



قسم الحقوق

الصلاحيات الرقابية للمجلس الدستوري في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إشراف الأستاذ:
د. عينة المسعود

إعداد الطالب :
صناد خديجة

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

د. بن علي خليل
د. عينة المسعود
د. ميهوبي حبيب

الموسم الجامعي 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى :

﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا

الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝۱۱ ﴾

سورة المجادلة

كلمة شكر

إن الحمد والشكر لله على ما أنعم وأعطى , فنسأله تبارك وتعالى الثبات على الحق والعون على الخير , وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي الذي علم المتعلمين والرسول الذي بعث الأمل في قلوب البائسين والقائد الذي قاد سفينة العالم في خضم المحيط ومعتك الأمواج إلى شاطئ الله رب العالمين .

إنه من خالص العرفان أن نتقدم بكل الشكر والتقدير إلى كل من شارك بفكره وجهده في إعداد هذه المذكرة.

فإذا كان من الواجب على الإنسان أن يعطي كل ذي حق حقه وأن ينسب الفضل لأهله , فإننا بعد الحمد والشكر والسجود لله سبحانه وتعالى , لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بخالص شكرنا وعظيم تقديرنا وعرفاننا بالجميل إلى الأستاذ الفاضل المشرف " " الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة والذي ندين له بكل محبة وإجلال لما تفضل به علينا من نصائح وتوجيهات قيّمة وأعطى من وقته وجهده , مما كان له عظيم الأثر في ظهور هذه المذكرة فلم يبخل بعلمه ولم يدخر جهداً , والله العليّ القدير أسأل أن يجازيه عنا الجزاء الأوفى ويرزقه ما يتمنى و يحفظه .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتنا الكرام الذين رافقونا في مشوارنا الدراسي , إلى أعضاء اللجنة المناقشة , وإلى كل الأستاذة بدون استثناء.

اللهم ارفع عنا هذا البلاء و على سائر الأمة الإسلامية

إهداء

إلى من تحت قدميها الجنان أُمي الغالية التي سهرت من أجلي

الليالي وأنارت لي درب العلم والمعرفة، وإلى أبي العزيز هذا

العمل الذي لا يضاهي شيئاً من جميله وتعبه، وإلى إخواني

وأخواتي وإلى كل عائلتي من القريب أو البعيد، وإلى كافة

الأساتذة الذين قدموا لي الدعم طوال مشواري الدراسي .



مقدمة

مقدمة

يرتبط وصف الدولة القانونية بمدى احترام والتزام جميع سلطات الدولة والأفراد بالدستور، الذي يمثل قمة الهرم القانوني في الدولة والمجسد لإرادة المجتمع في تنظيم وتسيير مؤسساته والضامن للحقوق والحريات، وبناء على هذا ظهر مبدأ سمو وعلو الدستور الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بفكرة الرقابة على دستورية القوانين، ولتكريس هذا المبدأ كان لا بد من إنشاء مؤسسات تسهر على تجسيده على أرض الواقع، وبما أن الجزائر كانت تمر بمرحلة استعمارية قاسية مما يعني أنه لم تكن لها سلطة سياسية وبالتالي لم تكن لديها مؤسسات سياسية.

إن لمبدأ سمو الدستور أهمية بالغة في تحقيق دولة القانون وتجسيد الديمقراطية الفعلية، غير أن هذا كله لا قيمة له، إذا لم تنشأ الدولة هيئة تسهر على إحترام الدستور، وتضمن حمايته من أي خرق من الخروقات التي يمكن أن تصيبه جراء الأعمال التي تنتجها السلطات الأخرى (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية).

وأضاف لها مهمة السهر على صحة عمليات الاستفتاء و الانتخابات إدراكا منه لأهمية هذه الهيئة و دورها الأساس، و مع إبقاءه على المهام نفسها، تضمن دستور 1996 زيادة في عدد الأعضاء، أما تعديل 1437 هـ/2016م فقد جاء بزيادة في عدد التركيبة البشرية (من 9 إلى 12 عضوا) و بالحصانة القضائية (في المسائل الجزائية) و بتحديد شروط العضوية (الاختصاص في العلوم القانونية و السن القانونية) و بتمديد في عمر العهدة (من 6 إلى 8 سنوات) و بتوسيع في المهام (الدفع بعدم الدستورية).

وهو ما جعل المؤسس الدستوري الجزائري يعيد النظر لمرّة أخرى في موضوع هذه الرقابة وذلك من خلال تعديله للدستور في سنة 2016 ، وإدخاله العديد من التغييرات على مستوى نظامها القانوني المؤطر لها.

1- أهمية الموضوع :

تبرز أهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على التعديل الدستوري لسنة 2016 ، وأثاره على تطوير تجربة الرقابة الدستورية في الجزائر، خاصة مع توسيع جهات الإخطار و إستحداث آلية الدفع بعدم الدستورية، هذه الأخيرة التي تستهدف تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بالإضافة إلى الرقابة الدستورية و رقابة صحة الاستفتاءات و الانتخابات إضافة إلى الاستشارات تأخذ لوحدها هامشا كبيرا من البحث و النقاش داخل مدرجات الجامعة و مخابرها و مكنتاتها بل و يزداد هذا الهامش اتساعا من خلال الملتقيات و المؤتمرات التي تعقد بين الحين والآخر لعرض نتائج ما توصلت إليه البحوث في هذا الجزء أو ذلك.

2- أهداف الدراسة :

تتمثل أهداف هذه الدراسة في بيان الجوانب الإيجابية التي حظي بها نظام الرقابة الدستورية بعد تعديل الدستور سنة 2016 ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إبراز القيود القانونية التي تم الإبقاء عليها، والتي قد تتسبب في إضعاف نشاط المجلس الدستوري.

3-أسباب إختيار الموضوع :

لقد تعددت أسباب إختيار موضوع التحفظ و آثاره على المعاهدات الدولية بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

3-1- الأسباب الذاتية :

كانت الأسباب الذاتية لإختيار هذا الموضوع هي الميول الشخصي لهذا الموضوع لأن المجلس الدستوري من أهم السلطات الفعالة في النظام السياسي الجزائري.

3-2- الأسباب الموضوعية :

تخصصنا الذي يعني بدراسة كل ما له علاقة بالدولة والمؤسسات التي تسهر على حماية الدستور باعتباره الوثيقة الأسمى وبالتالي وجود مؤسسة تختص بهذا والتي هي المجلس الدستوري الذي سندرسه من عدة جوانب، وسندرسه على ضوء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، وبالتالي سندرس كل ما استحدث فيه.

4- إشكالية البحث :

❖ إلى أي مدى تمثل التعديلات الدستورية الأخيرة قيمة مضافة تخدم رسالة المجلس و استقلاله و تعزز مكانته ضمن المنظومة الرقابية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية العديد من الأسئلة الفرعية ، نذكر من بينها :

1- ما هي تشكيلة واختصاصات المجلس الدستوري؟؛

2- ما مدى تمكن المجلس الدستوري من أداء مهامه دون أي ضغط من أي سلطة أخرى؟؛

3- ما هي الضمانات المقررة لأعضائه من أجل الأداء الجيد لمهامهم؟؛

4- ماهي الإصلاحات على مستوى نظام الرقابة الدستورية ؟؛

5- المنهج المتبع :

لايخلو أي بحث أو دراسة من استخدام مناهج البحث العلمي ، والمناهج المتبعة في هذه الدراسة حيث إعتدنا على المنهج التاريخي عند عودتنا إلى الدساتير الجزائرية السابقة، كذلك إعتدنا على المنهج التحليلي من خلال شرحنا وتفصيلنا للنصوص القانونية المنظمة للرقابة الدستورية في الجزائر، سواء تلك الواردة في الدستور، أو تلك الواردة في النصوص التنظيمية.

6- تقسيمات البحث :

في إطار دراسة هذه الإشكالية حولنا قدر الإمكان بالإمام بالموضوع ، فقمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين ، الفصل الأول تحت عنوان تنظيم وتشكيل المجلس الدستوري الجزائري ، حيث ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول تشكيل المجلس الدستوري الجزائري والمبحث الثاني تنظيم المجلس الدستوري الجزائري ، أما الفصل الثاني فتحت عنوان الصلاحيات الوظيفية للمجلس الدستوري وينقسم الفصل إلى مبحثين ، المبحث الاول الاختصاصات الرقابية للمجلس الدستوري ، والمبحث الثاني صلاحيات المجلس الدستوري في الانتخابات و الاستفتاءات والاستشارات.

الفصل الأول

تنظيم وتشكيل المجلس

الدستوري الجزائري

إذا كان من المتفق عليه ضرورة إلزام السلطة التشريعية باحترام أحكام الدستور فإن الدساتير المختلفة تقدم حلولاً عدة ووسائل مختلفة للتحقق من دستورية القوانين التي تضعها السلطة التشريعية ، ورغم كثرة الحلول التي انتهت إليها الدساتير المختلفة بخصوص مشكلة الرقابة ، فإن يمكن ردها إلى عين رئيسي تبعا لصفة الهيئة التي تمارس تلك الرقابة ، ذلك أن الهيئة إما تكون هيئة قضائية خاصة أو عادية فتسمى رقابة قضائية ، ولإما أن تكون هيئة سياسية فيطلق عليها رقابة سياسية.¹

ويمكن من هذا المنطلق تقسيم فصلنا إلى مبحثين :

المبحث الأول : تشكيل المجلس الدستوري الجزائري

المبحث الثاني : تنظيم المجلس الدستوري الجزائري.

¹ حمداوي العربي ، الإجراءات أمام المجلس الدستوري الجزائري وأثرها في فعالية الرقابة على دستورية القوانين ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ، 2014-2015 ، ص 01.

المبحث الأول : تشكيل المجلس الدستوري الجزائري

أنشئ المجلس الدستوري بموجب نص دستوري وكلف بمهام جوهرية بنص دستوري (المادة 182 من التعديل الدستوري 2016) ، وكان الهدف من إنشائه هو حماية الدستور وضمان سموه وصون الحريات والحقوق الجوهرية للمواطن.¹

المطلب الأول : تشكيلة المجلس الدستوري وشروط تولي العضوية

نص دستور 1996 على إنشاء المجلس الدستوري بتشكيلة مختلطة تمثل فيه السلطات الثلاث في الدولة (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، تغيرت التشكيلة في التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث أصبح المجلس الدستوري يضم 12 عضواً ، تختار كل سلطة أربعة أعضاء منهم ، فضلاً عن إحترام مجموعة من الشروط أوجب توافرها لدى أعضاء الذين تم إختياره من قبل السلطات المعنية ، حتى يتمكنون من مباشرة عضويتهم .

الفرع الأول : تشكيلة المجلس الدستوري

لقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تطوير تجربة المجلس الدستوري ، وهذا ما يعيد النظر في تشكيلة هذا الجهاز من خلال مراعاة مبدأ التوازن في إشراك جميع السلطات العمومية (أولاً) والجمع بين الأسلوبين (التعيين والإنتخاب) في اختيار أعضاء هذه الهيئة الرقابية (ثانياً)، بالإضافة إلى استحداث وظيفة نائب المجلس الدستوري (ثالثاً).²

أولاً :مراعاة مبدأ التوازن في التمثيل بين السلطات الثلاث

تنص المادة 183 من الدستور (1)على أن " يتكون المجلس الدستوري من إثني عشر (12) عضواً: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائب رئيس المجلس الدستوري يعينهم رئيس الجمهورية، وإثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وإثنان (2)

¹ حمداوي العربي ، المرجع السابق ، ص 2.

² موساوي عزيز ، عن فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مذكرة

لنيل شهادة الماستر ، جامعة العقيد أكلي محمد أولحاج ، البويرة ، الجزائر ، سنة 2018، ص 09.

ينتخبهما مجلس الأمة، وإثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا وإثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة".

نلاحظ من خلال إستقراء نص المادة أعلاه أن المؤسس الدستوري عمد إلى إشراك السلطات الثلاثة (التنفيذية، التشريعية، القضائية) في تشكيلة المجلس الدستوري، و أنه في ذلك كرس التوازن التمثيلي فيما بين السلطات السالفة على مستوى هذا المجلس ، دون ترجيح لكفة سلطة على حساب الأخرى، بحيث أن كل سلطة لها الحق في إختيار أربعة (4) أعضاء يمثلونها على مستوى هذه الهيئة الساهرة على إحترام الدستور.¹

تجسد هذه الطريقة بحق إستقلاليتها المنصوص عليها في المادة 1/182 من الدستور وهذا على خلاف الدساتير السابقة، فعلى الرغم من أنها حرصت جميعا على إشراك جميع السلطات في المجلس الدستوري، إلا أنها لم تراعى مبدأ التوازن في التمثيل، فهي إما أن تجعل السلطة التشريعية هي المهيمنة في تشكيلة المجلس، وإما أن تقلب هذه الهيمنة لصالح السلطة التنفيذية، بحيث أصبح مجرد هيئة تابعة للسلطة المهيمنة في التشكيلة.²

ثانيا: الجمع بين التعيين والانتخاب في تشكيل المجلس الدستوري

تبين تشكيلة المجلس الدستوري الجمع بين أسلوب التعيين وأسلوب الإختيار في إختيار أعضاء هذا الجهاز، وقد كان الهدف من ذلك هو تقادي سلبيات الإعتقاد على الأسلوب الواحد، خاصة أمام الإنتقادات الموجهة لكلا الأسلوبين، حيث ان الإعتقاد على الأسلوب الأول لوحده يثير مشكلة الولاء للسلطة صاحبة التعيين، أما الإقتصار على الأسلوب الثاني فيجعل المجلس يقع تحت الضغط السياسي.³

¹ موساوي عزيز، المرجع السابق ، ص 10.

² حميش الزهراء ، مكانة المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ، 2016-2017 ، ص 31.

³ موساوي عزيز، المرجع السابق ، ص 11.

وبالتالي فالحال هكذا تصبح وسيلة هشة لا تأثير لها، هذا بالإضافة إلى أن اختلاف وتعدد صلاحيات المجلس الدستوري تجعل من الصعب إختيار حل مثالي لتشكيلته، حيث أن المجلس الدستوري يباشر مهمات قضائية، ومنه فالاستقلال التام لأعضائه، يبدو وكأنه ضمان لعدم التحيز في القرارات التي يصدرونها، غير أن دوره لا يقتصر على المهمات القضائية فقط، فالسلطة السياسية تتدخل هي الأخرى في تعيين أو إنتخاب أعضائه.

ولهذا، فقد تم حسم هذه المشكلة في الجزائر منذ دستور 23 فيفري 1989 ، وذلك بتبني النظام المختلط في هذا المجال، هذا الأخير يضمن التوازن ويقوي شرعية المجلس، وقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 على هذا الإتجاه من خلال المادة 1/183 منه، حيث وفقا لهذه الاخيرة نجد أن السلطات الثلاث مشتركة في تعيين وانتخاب أعضاء المجلس الدستوري، فرئيس الجمهورية يعين، أما السلطات الأخرى (التشريعية والقضائية) فهي تنتخب.¹

ثالثا :إستحداث وظيفة نائب رئيس المجلس الدستوري

جاء في الفقرة الرابعة من المادة 183 من الدستور على أن : "يعين رئيس الجمهورية، رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات".

يتضح من خلال هذه الفقرة أن المؤسس الدستوري الجزائري، أضاف وظيفة جديدة إلى جانب وظيفة رئاسة المجلس الدستوري، وهي وظيفة نائب رئيس المجلس الدستوري، والغاية من ذلك هي ضمان ديمومة واستمرارية المجلس الدستوري، خاصة مع الدور المهم والكثيف الذي ينتظر أن يلعبه هذا الأخير، بتوسيع حق الإخطار ليشمل حتى الأفراد، وإتساع نطاق الرقابة الدستورية .²

¹ حمداوي العربي، المرجع السابق ، ص 43.

² ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دون ذكر الطبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2017 ، ص106 .

يعين نائب رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات، أما عن مهامه فتتمثل في رئاسة جلسات المجلس الدستوري في الحالات التالية:

1- حالة غياب رئيس المجلس الدستوري، بتفويض من هذا الأخير.

2- حالة حصول مانع لرئيس المجلس الدستوري.

يكون صوت نائب رئيس المجلس الدستوري عندما يتأسس جلسات المجلس مرجحا في حالة تساوي الأصوات في مداولة المجلس.¹

الفرع الثاني: شروط تولي العضوية في المجلس الدستوري

لم يفرض المؤسس الدستوري الجزائري أية شروط فيما يتعلق بإختيار أعضاء المجلس الدستوري، وهذا منذ إنشاء أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في سنة 1963، وهو ما يعكس حرية السلطات المؤهلة بإختيار ممثليها في هذا المجلس، غير أن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، جاء على خلاف ذلك، بإقراره مجموعة من الشروط الموضوعية (أولا) والإجرائية (ثانيا)، التي ألزم توافرها في العضو المختار سواء المعين أم المنتخب.²

أولا: الشروط الموضوعية: تتمثل الشروط الموضوعية في شرط السن وشرط الخبرة القانونية.

1- شرط السن: إنما يميز التعديل الدستوري لسنة 2016، هو أنه وضع حدا أدنى للسن القانونية للعضوية في المجلس الدستوري، حيث إشتراط أن لا يقل سن العضو عن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينه أو إنتخابه، وهذا شيء جديد أتى به التعديل الدستوري، تجدر

¹ موساوي عزيز، المرجع السابق، ص 12.

² بن دراج علي ابراهيم، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018، ص 46.

الإشارة في هذا المجال إلى أن الدستور الموريتاني لسنة 1991 كان قد سبق الدستور الجزائري في إقراره لهذا الشرط حيث حدده بخمسة وثلاثين (35) سنة على والسبب عدم تحديد السن القانونية القصوى للعضوية في المجلس الدستوري وتحديد السن الأدنى ، أن السبب في كون مدة العضوية محددة وغير قابلة للتجديد، ينطبق الأمر نفسه بالنسبة للدستور الجزائري، ما دام أنه أخذ بنظام العهدة وحظر تجديدها¹.

2- شرط الخبرة القانونية:

أوجب المؤسس الدستوري الجزائري حسب نص الفقرة الثانية من المادة 184 من الدستور على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين، التمتع بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء، أو في مهنة المحاماة لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة، أو في وظيفة عليا في الدولة، بمعنى أن الخبرة القانونية أصبحت شرطا دستوريا تتوقف عليه مدى مباشرة العضو المختار لمهامه من عدمها، وفي هذا الإطار حسن ما فعل المؤسس الجزائري، لكون هذا الشرط ضروري، فمن المعلوم أن مهمة الرقابة على دستورية القوانين بالإضافة إلى رقابة الانتخابات تقتضيان أن يتولاهما مختصون بالأساس في القانون، وعليه فإن إغفال هذا الشرط يؤدي إلى احتمال إلتحاق أعضاء غير مختصين بالمجلس الدستوري، وأثر ذلك على جدية عمل المجلس².

حيث يقول في هذا السياق الأستاذ "بوالشعير سعيد" :فقد لاحظنا من خلال الممارسة انه من ليست لديه الملكة القانونية، ومتمرس فيها، لا يفيد المجلس بالقدر الكافي، نظرا لربطه الموضوع المطروح للمناقشة بالجوانب السياسية دون الاهتمام بالجوانب القانونية.

¹ بلمهدي ابراهيم، المجلس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 17.

² موساوي عزيز، المرجع السابق، ص 12.

يتضح إذن بأن هذا الشرط يشكل ضماناً لنجاعة عمل المجلس الدستوري وتجانس أحكامه، وهو شرط ضروري لكفاية حماية وصيانة أحكام الدستور وتفسيرها بما يتطابق وتكريس دولة الحق والقانون.¹

ثانياً: الشروط الإجرائية

1- تأدية اليمين الدستورية : تجدر الإشارة إلى أن هذا الشرط لم ينص عليه الدستور الجزائري الصادر في نوفمبر 1996 بل إستحدثه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 بموجب المادة 6/183 منه ، حيث جاء فيها على أن : " يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم حسب النص الآتي : " اقسم بالله العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد وأحفظ سرية المداولات وامتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري".

يكون إذن على رئيس المجلس الدستوري وأعضائه قبل استلامهم لمهامهم، أداء واجب اليمين أمام رئيس الجمهورية، وبالتالي يكون إستلام مهامهم أمر موقوف على أداء هذا الإلزام.

اعتبر جانب من الفقه الدستوري في الجزائر أن تأدية اليمين الدستورية تتماشى والمهمة الصعبة والهامة لأعضاء المجلس الدستوري والتي تتطلب النزاهة والحياد، والتي كانت مطلباً ملحا قبل التعديل الدستوري لسنة 2016.²

يكتسي شرط أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية أهمية بالغة في تحقيق غاية المجلس الدستوري، والتي تتمثل في ترسيخ سمو الدستور، وتحقيق دولة القانون، وقد نادى به العديد

¹ بوالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، ج4، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص 206.

² بن دراج علي ابراهيم، المرجع السابق ، ص 61.

من كتاب القانون الدستوري في الجزائر، من بينهم "الأستاذ بوالشعير سعيد" في مؤلفه النظام السياسي الجزائري، في الجزء المتعلق بالسلطة التشريعية والمراقبة.¹

حيث يقول في هذا الصدد "أما بشأن الإجراء المكمل، فيخص وجوب أداء اليمين من قبل أعضاء المجلس الدستوري على احترام الدستور وصون حقوق وحريات الإنسان والمواطن، وما من شك في أن الأخذ بما سبق من شأنه أن يؤصل ويرفع من قيمة عمل المجلس الدستوري، ويفهم المتربصين به وبمهامه وأهدافه، ويحقق ما أنشأ لأجله، وهو ترسيخ سمو الدستور وفرض خضوع الجميع مؤسسات وأفراد، لأحكامه وتكريس دولة الحق والقانون التي تصبو الشعوب إلى تحقيقها والعيش في كنفها".²

لقد كان موقف المؤسس الدستوري الجزائري أكثر وضوحا ودقة في هذه المسألة مقارنة بنظيره الفرنسي الذي لم ينص على هكذا إجراء، فارتقى بتأدية اليمين إلى مصاف الحكم الدستوري ولم يتركها إلى النصوص الأقل دستورية، كما قيد نص اليمين الدستوري الذي يؤديه أعضاء المجلس أمام رئيس الجمهورية، هذا التقييد الدستوري لا نجده إلا في حالتنا رئيس الجمهورية وأعضاء المجلس الدستوري، مما يبين المكانة التي أولاها المؤسس الدستوري الجزائري لهذا الإجراء.³

2- إلزامية التصريح بالامتلاكات: نصت المادة 23 من الدستور على إلزامية كل شخص يتم تعيينه في وظيفة سامية في الدولة، أو ينتخب في مجلس محلي أو ينتخب أو يعين في مجلس وطني أو في هيئة وطنية، أن يصرح بامتلاكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتها، وعليه ففي ظل عدم تحديد هيئة بعينها تخضع عضويتها لهذا الإجراء، وترك المجال مفتوحا أمام كل هذه الهيئات، فإنه يفهم من سياق المادة الدستورية بأن عضو

¹ موساوي عزيز، المرجع السابق، ص 16.

² بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص 211.

³ بن دراج علي ابراهيم، المرجع السابق، ص 62.

المجلس الدستوري على غرار باقي الهيئات الدستورية الوطنية الأخرى سواء كان معينا أو منتخبا، ملزم هو الآخر بتقديم هذا التصريح.

اعتبر المجلس الدستوري أن هذا الإجراء يهدف الى تحديد مبدأ عدم إمكانية أن تكون الوظائف أو العهدة في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة، ومنه التأكيد على ضرورة التصريح بالامتلاكات من قبل جميع المعينين في هذه الوظائف أو المنتخبين في المجالس الوطنية والمحلية والهيئات الوطنية.

كما اعتبر المجلس الدستوري أن هذه الإضافة التي كرسها التعديل الدستوري لسنة 2016 تهدف الى توسيع مجال الرقابة وآلياتها على ذوي الوظائف السامية والمنتخبين، وذلك بهدف الحد من الإثراء غير المشروع والحد من استعمال السلطة من خلال دسترة وتعميم التصريح بالامتلاكات¹.

المطلب الثاني : الضمانات المقررة لحياد وإستقلالية الأعضاء

تقضي أهمية وخطورة المهام الرقابية الموكلة للمجلس الدستوري ، إحاطة أعضاء هذا الأخير بضمانات جديرة بكفالة استقلاليتهم وحيادهم في أداء تلك المهام ، حيث يتمتع المجلس الدستوري الجزائري على غرار نظيره الفرنسي بضمانات تمكنه من الحفاظ على استقلالية أعضائه وجهازه بصفة عامة ، حيث يتوقف نجاح أي هيئة دستورية في الإضطلاع الفعال بالصلاحيات الموكلة كما يلي :

¹ نفسه ، ص 60.

مدى توافر هذه الهيئة على المقومات والشروط التي تضمن استقلالها وحيادها وهذا من خلال ضمان استقلالية وحياد القائمين عليها، وعلى السير الحسن لكافة هيكلها وذلك بتحسينهم من كافة الضغوطات الخارجية التي قد تؤثر على أدائهم لمهامهم.¹

الفرع الأول : الضمانات الدستورية

أقر التعديل الدستوري لسنة 2016 أربعة (4) ضمانات في غاية الأهمية تتمثل في: نظام العهدة(أولا)، الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري في المسائل الجزئية (ثانيا) إعمال مبدأ التنافي بين الوظائف(ثالثا)، وإقرار اختصاص المجلس الدستوري بإعداد ورسن قواعد عمله(رابعا).²

أولا :نظام العهدة

إن آلية العهدة الواحدة لأعضاء المجلس الدستوري كل أربعة سنوات، وهذا بالنظر لأهميتها عن سائر الضمانات الأخرى في استقلالية المجلس الدستوري.

تتضمن هذه الآلية شقين، يتمثل شقها الأول في استحالة تجديد الثقة في العضو المعين أو المنتخب من قبل إحدى الجهات الممثلة في المجلس الدستوري بعد استكماله الثمانية (08) أو الأربع (04) سنوات، فيما لو طاله التجديد النصفي لأعضاء المجلس الدستوري ، إن الحكمة من عدم تجديد ولاية أعضاء المجلس الدستوري على غرار ما هو قائم في الأنظمة المقارنة، هو دحض احتمالات تطلع عضو المجلس الدستوري للظفر بعهدة جديدة حين انقضاء ولايته الأولى بأن يعاد تعيينه أو انتخابه من طرف السلطة التي يمثلها.³

¹ عراش نور الدين ، آليات تدخل المجلس الدستوري الجزائري في مجال حماية الحقوق والحريات العامة ، مذكرة لنيل

شهادة الماجستير ، جامعة باتنة ، الجزائر، 2013-2014، ص 42

² موساوي عزيز، المرجع السابق ، ص 17.

³ حميش الزهراء ، المرجع السابق ، ص 36.

مما يحمله على تأدية مهامه المرتبطة بالرقابة على دستورية القوانين وسائر الوظائف التي يضطلع بها المجلس الدستوري، وتحديد مواقفه على نحو يرضي الجهة التي يمثلها وحتى تنفيذ تعليماته التي بين مدى ولائه لها وتظهر أهمية هذه الضمانة في تحصين المجلس الدستوري من احتمال صيرورته مجرد جهاز يعكس الصراعات الثائرة بين الجهات الممثلة فيه، ونعني بهما السلطتين التنفيذية والتشريعية، متى كانت لهما منافذ للتأثير في الأعضاء المنتمون إليهما لا يكون لهما في ذلك أفضل من مساومتهم في مناصبهم ومستقبلهم فيها.¹

يراد من تحديد مدة الولاية ثمانية (08) سنوات كأقصى حد على أن يجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري بعد كل أربع (04) سنوات في التوفيق بين شرطي التجديد والاستقرار، فأما الأول فيسمح بتزويد الهيئة الرقابية بكفاءات جديدة فضلا عن كون ذاتي العامل يساهم في استقلالية المجلس الدستوري ، فيما يعد عنصر الاستقرار والثبات عاملا محوريا في السير الحسن للهيئة خاصة مع تمديدتها وفق التعديل الدستوري الجديد لـ2016 التي رفعها ثمانية (08) سنوات بعدما كانت ستة (06) سنوات².

يكمن الشق الثاني من هذه الضمانة في عدم إمكانية عزل أعضاء المجلس الدستوري من قبل الجهة المعنية أو المنتخبة لهم، حيث جاء في الفقرة الخامسة من المادة 183 من الدستور على أن: "يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني (08) سنوات، و يجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربعة (4) سنوات".

معنى ذلك عدم قدرة الجهات التي قامت بتعيينهم أو انتخابهم على إنهاء مهامهم خلال الفترة الدستورية المذكورة، وهذا باستثناء الحالات التي يخل فيها العضو إخلالا صريحا

¹ يحياتن سفيان ، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ، 2015-2016، ص 65.

² حميش الزهراء ، المرجع السابق ، ص 37.

بواجباته الوظيفية، ففي مثل هذه الحالات تنظر الجهة التي ينتمي إليها العضو في الأمر، ويتخذ الإجراء الملائم طبقاً لنظامها الداخلي.¹

نصت المادة 185 من الدستور على أنه " يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائبه وأعضائه، خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية، تجسد هذه الحصانة القضائية حقيقة استقلالية أعضاء المجلس الدستوري وهي من الضمانات التي استحدثها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، تعني هذه الحصانة عدم خضوع أعضاء المجلس الدستوري طيلة فترة عهدتهم للسلطة القضائية بالنسبة لما يرتكبونه من جرائم :جنايات أو جنح، فهي تقتصر على المسائل الجزائية دون المسائل المدنية.²

وبالتالي لا يجوز متابعتهم قضائياً أو توقيفهم إلا في حالة رفع الحصانة عن العضو المعني، وهي الحالة التي يمكن أن تتحقق من خلال التنازل الصريح عن الحصانة القضائية من العضو المعني أي بإرادته، أو بترخيص من المجلس الدستوري عندما يوجه له وزير العدل حافظ الأختام طلب من أجل رفع الحصانة عن العضو لغرض متابعته قضائياً، وفي هذا الحالة يفصل المجلس في هذا الطلب بعد الإستماع إلى عضو المعني وبعد دراسة الطلب، بالإجماع دون حضور العضو المعني.³

ثالثاً : مبدأ التنافي بين الوظائف

لقد كان النظام الدستوري الجزائري حاسماً وواضحاً بخصوص ضمان استقلالية عضو المجلس الدستوري ، فصفة العضوية في المجلس تتنافى وممارسة أي نشاط آخر ، وهو عدم جواز الجمع بين الوظائف ، جاء النص على مبدأ التنافي في المادة 3/183 من الدستور حيث ورد فيها مايلي : " بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم ،

¹ موساوي عزيز، المرجع السابق ، ص 17.

² نفسه ، ص 22

³ موساوي عزيز، المرجع السابق ، ص 23.

يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى ، أو أي نشاط آخر أو مهنة أخرى .

يتضح إذن حرص المؤسس الدستوري الجزائري على عدم امكانية الجمع ببلين عضوية المجلس الدستوري وبين الوظائف أو المهام أو الأنشطة الأخرى ، لكن في المقابل يمكن لرئيس المجلس الدستوري أن يرخص لأعضائه بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية التي لها علاقة بمهام المجلس ، وليس فيها أي تأثير على استقلالته ونزاهته.¹

على أن يقدم العضو المعني عرضا عن مشاركته في أول اجتماع يعقده المجلس الدستوري ، كما يمكن لهذا المجلس تنظيم ندوات أو ملتقيات أو أي نشاط علمي أو فكري له صلة بمهامه.

وهذا المنع يصب بكل تأكيد في خانة تأمين تفرغ العضو لعمله ونشاطه في المجلس الدستوري ، بعيدا عن أي انشغال أو تبعية لجهة أخرى.²

رابعا : اقرار اختصاص المجلس الدستوري بإعداد قواعد عمل له

خول المؤسس الجزائري للمجلس الدستوري صلاحية وضع قواعد عمله، يندرج هذا التوجه في سياق الإرادة الواضحة والرامية إلى إحاطة المجلس الدستوري بحصانات تكفل استقلالته، اتجاه السلطات العامة في الدولة، وهذا ما يؤهله على اتخاذ القرارات وإعداد الآراء بكل حرية، بعيدا عن أي محتملة .

يبرز جدوى هذه الضمانة في المساهمة في تحقيق استقلالية المجلس الدستوري وحياده في تلك الأهمية التي يكتسبها الإطار الإجرائي على صعيد أداء المهام القانونية

¹ ديباس سهيلة ، المجلس الدستوري ومجلس الأمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، الجزائر ، 2000-2001 ، ص 63.

² رداوي مراد ، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015-2016 ، ص 142.

بالنسبة لهيئة أو مؤسسة ما ، إذ بقدر ما يكون هذا الإطار واضحا وخاليا من أي تعقيدات بقدر مايكون الاداء فعالا والعكس صحيح .¹

بالرغم من كون المؤسس خص المجلس الدستوري دون سواغه ، بحق اعداد قواعد عمله ، أعطى السلطة التنفيذية نفسها اختيار اقسام ذلك الحق مع هيئة الرقابة الدستورية وهذا من خلال اصدار مرسوما رئاسيا عالج مواضيع ترتبط بتنظيم وسير عمل ذات الهيئة ، وهذا من دون أي سند دستوري أو قانوني يذكر .

عالج النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري إلى جانب مجموع الأحكام الإجرائية المرتبطة بإختصاصاته في مجالي رقابة المطابقة والرقابة الدستورية ورقابة صحة الإنتخابات والإستفتاء مواضيع ذات أهمية قصوى .²

وبموجب الفقرة الثالثة من المادة 189 منه حيث ورد فيها على أن يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله .

يكن دور هذه الآلية القانونية في اضاء الاستقلالية على أعضاء المجلس وحيادهم ، في تلك الأهمية التي يكتسبها الإطار الاجرائي على الصعيد أداء المهام القانونية بالنسبة لجهاز أو هيئة ما .

فبقدر مايكون الاطار واضحا خاليا من أي تعقيدات ، بقدر مايكون الأداء فعالا ، تبرز من هنا ضرورة استبعاد السلطتين التنفيذية والتشريعية من أن تعتمد إلى صياغة قواعد اجرائية ، يكون الهدف منها حسب إضفاء الفعالية على نشاط الجهاز المنزط به مراتبه أعمالها في الحال لو كلفتنا بإعداد قواعد عمل هذا الأخيرة .³

الفرع الثاني : الضمانات التي أقرها النظام الداخلي للمجلس الدستوري

1

2

3 زيكارة نبيل ، المجلس الدستوري بين السياسة والقانون ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة الجزائر ، 1997-1998 ، ص 61.

من أجل تمكين المجلس الدستوري من ممارسة مهامه على أكمل وجه منح أعضائه مهمة إعداد قواعد عملهم حيث تكون هذه الأخيرة ، حيث تكون هذه الأخيرة تضمن لهم الاستقلالية والحياد ، إذ يمكن أعضاء المجلس الدستوري أنفسهم وتنفيذ أحكام النص الدستوري الذي أناط بهم قواعد عملهم .

أولا : التحفظ

يفرض واجب التحفظ على أعضاء المجلس الدستوري الامتناع عن الكشف عن أسرار المداولات وما دار في خضمها من نقاش، والوجهة التي اتخذها صوت كل عضو وإعمالا لمبدأ التحفظ دائما يتعين على أعضاء تجنب إبداء رأي علني أو استشارات وفتاوى.¹

تنص المادة 76 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري على " أن أعضاء المجلس الدستوري أن يمارسوا وظيفتهم بنزاهة وحياد، وأن يحفظوا سرية المداولات، وأن يمتنعوا عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لإختصاص المجلس الدستوري"

كما يجب عليهم أن يلتزموا بواجب التحفظ

يتضح من خلال نص المادة المذكورة أعلاه، أن الغاية من فرض واجب التحفظ تتمثل في ضمان حياد أعضاء المجلس الدستوري و نزاهتهم، وكذا من أجل إضفاء المصادقية على آراء وقرارات هذا الأخير.

فهذا الواجب يفرض على أعضاء المجلس الحفاظ على سرية المداولات، والإمتناع عن إبداء رأي علني أو إستشارات أو حوار صحفي في المواضيع التي تدخل ضمن

¹ بلعربي لامية، شيبان لامية ، عراقيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة ائلماستر ، جامعة أكلي محمد أولحاج ، البويرة ، الجزائر ، 2014-2015 ، ص 32.

إختصاص المجلس الدستوري، و ذلك لكي لا يمارس عليهم أي ضغط من قبل الجهة التي عينتهم أو إنتخبته¹.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن طرق الكشف عن الموقف لا تقتصر فقط على إعطاء إستشارات وفتاوى غير رسمية، إذ يتعين على عضو المجلس الدستوري الحرص على عدم إتيان أي سلوك من شأنه أن يؤول على أنه يشكل بمثابة موقفا إيجابيا أو سلبيا إزاء إحدى تلك المواضيع التي تختص بها الهيئة الرقابية².

ثانيا : نظام المتابعة التأديبية

يحظى المجلس الدستوري في مجال التأديب باستقلالته كاملة ، إذ يمارس السلطة التأديبية على أعضائه دون تدخل من أية سلطة او جهة أخرى ، وتشكل هذه الإستقلالية في المجال التأديبي عنصرا أساسيا وضمانة فعلية لإستقلالته.

إذا كان المبدأ العام هو حظر عزل أعضاء المجلس الدستوري من قبل الجهة المعينة أو المنتخبة لهم، فإنه وبالمقابل تطرأ معطيات على صلة بالجانب الانضباطي للعضو با يخل بواجباته إخلال خطير ،يستحيل معه الإبقاء عليه ضمن تشكيلة المجلس الدستور حرصا على سمعته ومصداقيته³.

حيث تنص المادة 79 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري " يعقد المجلس الدستوري، إجتماعا بحضور كل أعضائه للإستماع إلى العضو المعني حينما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة مهمة أحد أعضائه غير متوفرة فيه أو عندما يخل بواجباته إخلالا خطيرا".

¹ موساوي عزيز ، المرجع السابق ، ص 24.

² بابا مروان ، الرقابة الدستورية في الدساتير المغربية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، 2014-2015، ص 27.

³ جمام عزيز ، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، جامعة مولود عمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، ص 56.

والتي تفيد على أنه إذا إرتأى أعضاء المجلس الدستوري أن عضوا من أعضاء المجلس أصبح لا يتمتع بالشروط المطلوبة للقيام بمهمة العضوية في المجلس الدستوري، كأن يزول العضو وظيفة تتنافى وعضويته في المجلس، ففي هذه الحال يجتمع المجلس الدستوري للمداولة في قضية العضو دون حضوره، وكذلك في حالة ما إذا أخل العضو المعني بواجباته إخلالا خطيرا.

يجتمع المجلس الدستوري للفصل في هذه الأمور المتعلقة بالعضوية، بصورة مستقلة دون تدخل أية جهة أخرى تقاديا لأي تأثير أو ضغط خارجي.¹

المبحث الثاني : تنظيم المجلس الدستوري الجزائري

لم ينص الدستور على كيفية تنظيم المجلس الدستوري، مكتفياً بتناول مسألتى التشكيل والاختصاص، بالرجوع إلى أحكام الدستور ذات الصلة باختصاصات البرلمان، لا نجد فيها نصاً صريحاً ولا ضمناً يعتمد عليه للحكم بأن مسألة تنظيم المجلس تعود للبرلمان، فعلى خلاف الهيئات القضائية ومجلس المحاسبة التي نجد المؤسس الدستوري أسند تنظيمهما للسلطة التشريعية بواسطة قوانين لم يفعل ذلك بالنسبة لهذه المؤسسة الهامة التي كلفت من قبله بالسهر على احترام الدستور.²

المطلب الأول : التنظيم الإداري للمجلس الدستوري الجزائري

كما عهو الشأن بالنسبة لكل الهيئات التي يجب أن تتوفر بالإضافة إلى الجانب البشري على الجانب الهيكلي ، وهو أيضا لغيره من المؤسسات السيادية في الدولة له

¹ موساوي عزيز ، المرجع السابق ، ص 25.

² حمداوي العربي ، المرجع السابق ، ص 65.

تشكيلة بشرية تسهر على السير الحسن لكافة أقسامه ومديرياته التي تمثل الهيكلة الداخلية له

لذلك كانت القراءة المصححة للدستور هي أن يتولى ذلك رئيس الجمهورية من منطلق الحكم الدستوري الوارد في المادة 143 الفقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لأنه : "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".¹

الفرع الأول :الهيكل التنظيمي وفق النص المتعلق بتنظيم المجلس الدستوري

أجرى النص التنظيمي الصادر لسنة 2016 بعض التغييرات التي شملت الهيكل التنظيمي للمجلس، وذلك بإنشاء هياكل جديدة، في حين أبقى على بعض الهياكل الوارد في التنظيم الصادر لسنة 1989 .

أولا : التخلي عن المصلحة الإدارية

حافظ المرسوم الرئاسي الصادر لسنة 2016 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري على الهيكل التنظيمي الذي أورده النص المرسوم الرئاسي الملغى لسنة 1989، كما تمسك بإدراج مركز الدراسات والبحوث الدستورية ضمن هيكله المجلس.

ثم التخلي عن هذه المصلحة التي كانت تجمع بين مديرتي الوثائق والموظفين والوسائل وفق النص التنظيمي السابق، مع إخضاعهما مباشرة تحت إشراف الأمين العام للمجلس و تغيير في تسمية كل من هذين المديرتين، فمديرية الوثائق أصبحت مديرية

¹ موساوي عزيز ، المرجع السابق ، ص 26.

الوثائق والأرشيف، أما مديرية الموظفين والوسائل فقد أضحى تحت مسمى مديرية الإدارة العامة¹.

ثانيا : إنشاء مديريات فرعية تحتوي على مكاتب مع ترقية مكتب الضبط

بناء على النص التنظيمي الجديد فقد تم إنشاء 05 مديريات فرعية وهي المديريتين الفرعيتين لكل من الأرشيف والوثائق التابعين لمديرية الوثائق والأرشيف، أما مديرية الإدارة العامة فتحتوي 03 مديريات فرعية خاصة بالموظفين والتكوين، وأخرى معنية بالوسائل العامة، أما الثالثة فهي المديرية الفرعية للإعلام الآلي.

1- الإدارة العامة : تتكون هذه المديرية من ثلاث مكاتب وهي :

أ- مكتب الموظفين والتكوين : يقوم بإرادة وتكوين موظفي المجلس ويشير شؤونهم الإدارية.

ب- مكتب الميزانية والمحاسبة : يحضر ميزانية المجلس ويسهر على عمليات المحاسبة المتعلقة بسير المحاسبة.

ج- مكتب الوسائل العامة : يقوم بعملية تسيير وصيانة المعدات والتجهيزات التابعة للمجلس الدستوري .

كما تم ترقية مكتب الضبط ، هذا المكتب الذي كان تابعا لمديرية الوثائق إلى مصلحة وضعت تحت وصاية الأمين العام للمجلس مباشرة الذي كان يعتبر².

ثالثا : إحداث ديوان للمجلس الدستوري

أحدث هذا النص التنظيمي جهازا ضمن هيكله المجلس الدستوري لم يرد في النص الوارد لسنة 1989 الملغى، وهو ديوان المجلس، والذي نصت على إنشائه المادة 07 من الدستور - المرسوم الرئاسي رقم 16-201 فيما حدد المقرر الصادر عن رئيس المجلس لسنة 2016 مهامه والمتمثلة في:

-تحضير نشاطات رئيس المجلس الدستوري في مجال العلاقات العامة وتنظيمها.

¹ بن دراج علي ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ص 27-28.

² حمداوي العربي ، المرجع السابق ، ص 14.

-تحضير نشاطات رئيس المجلس في مجال التعاون والعلاقات الخارجية وتنظيمها.

-علاقة المجلس الدستوري بالمؤسسات العمومية.

-متابعة الشكاوى والطعون ، حيث يتولى رئيس الديوان مهمة تسييره بمساعدة مديري

الدراسات بحوث.

رابعا : المحافظة على مركز الدراسات والبحوث الدستورية

نصت المادة السابعة (07) من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 ، على إنشاء مركز

للاستudies والبحوث الدستورية ضمن هيكله المجلس الدستوري، هذه الإضافة التي أقرها

المرسوم الرئاسي لسنة 2002 الذي تمت الإشارة إليه سابقا، وحافظ عليها النص التنظيمي

لسنة 2016 ، حيث تم وضع هذا المركز تحت سلطة رئيس المجلس، والذي اعتبر هيكلا

داخليا للتفكير والاقترح في مجال القانون الدستوري، و يضطلع بالمهام التالية:

-تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن.¹

المطلب الثاني : التنظيم القانوني للمجلس الدستوري الجزائري

المؤسس الدستوري منح أي سلطة من التدخل لتفرض معينة على طريقة عمله

وتنظيمه وبناء عليه نلاحظ غياب النصوص التشريعية في تنظيمه إلى جانب ذلك أسهمت

نصوص قانونية ذات طبيعة خاصة في تنظيم المجلس من بينها.

الفرع الأول : النصوص الدستورية

عالج المؤسس الدستوري التنظيم القانوني للمجلس الدستوري في الدساتير المتعاقبة ،

ففي دستور 1963 تم تنظيمه بمادتين فقط 63 و 64 الأولى لتشكيلته والثانية لإختصاصاته

، وفي دستور 1989 تم تفصيله و تنظيمه بحوالي 16 مادة وهي من 83 الى 87 ومن

153 الى 159 ، بالإضافة الى المواد 91،96،164،167 كل ذلك لتحديد تشكيلته

واختصاصاته والتزامات أعضائه وهو نفس الأسلوب الذي اتبعه التعديل الدستوري 1996 إذ

¹ بن دراج علي ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 29.

تضمن حوالي 22 مادة وهو نفس الاسلوب الذي اتبعه التعديل 2016 واشتملت على مواضيع عديدة من الإنشاء الاختصاصات، إجراءات سير العمل.¹

الفرع الثاني : المراسيم الرئاسية المتعلقة بالمجلس الدستوري

عند قراءة الفقرة 03 من المادة 189 من التعديل الدستوري 2016 نجد أنها تنص صراحة على أن المجلس يحدد قواعد عمله ، فيتبادر إلى الذهن بأنه لاجود لنصوص تنظم المجلس الدستوري سوى نص من الدستور والنظام الداخلي ، لكن تواجد مراسيم رئاسية تناولت تنظيم المجلس الدستوري ، وهي من بينها المرسوم 189-43 المؤرخ في 1989/04/04 ومراسيم تتعلق بقواعد تنظيم المجلس وقانونه وموظفيه نجد المرسوم 149-89 المؤرخ في 1989/08/07.²

الفرع الثالث: النصوص القانونية ذات الطبيعة الخاصة

النظام الداخلي للمجلس : تم وضع أول نظام داخلي للمجلس الدستوري في 1989/08/07 فالدستور الجزائري حول المجلس الدستوري صلاحية وضع نظامه الداخلي وقواعد عمله ، كما يمكنه تعديلها أو تعبيرها في أي وقت ، وهذا خلافا للمبدأ العام كما الذي تأخذ به الأنظمة الدستورية المقارنة والتي جعلت ذلك بموجب قانون عضوي تعده السلطة التشريعية.³

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري الجزائري

أجمعت الدساتير الجزائرية على كثرة تعديلاتها والنصوص القانونية العادية منها والعضوية والانتظيمات المتنقلة وكذا المراسيم التنفيذية على تجاهل النص على الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري وجراها في ذلك النظام المحدد لقواعد عمل هذه الهيئة أدى هذا الصمت الرهيب والمتعمدون أدنى شك بأهل الاختصاص إلى طبيعة ما يصدر عنه من الأحكام ، عساهم يهتدون إلى معيار يعتمدون عليه في تصنيفهم للمجلس ضمن الهيئات السياسية أو القضائية ، وقد اختلف آراء الفقهاء حول هذه المسألة فمنهم أنه ذو طبيعة

¹ حميش الزهراء ، المرجع السابق ، ص 12.

² أكحل محمد ، المرجع السابق ، ص ص 20-21.

³ نبيل زيكارة ، المرجع السابق ، ص 24.

سياسية ومنهم من يرى أنه ذو طبيعة قضائية ورأي ثالث يرى أنه ذو طبيعة مختلطة وأغلب الدساتير التي أخذت بالرقابة السياسية لم تحدد لنا طبيعة الهيئة.¹

الفرع الأول : المجلس الدستوري هيئة قضائية

اتجه جانب من رجال القانون في الجزائر إلى اعتبار المجلس الدستوري من حيث طبيعته هيئة قضائية واستندوا في ذلك للمبررات التالية:

- **تسمية المجلس**: فالمؤسس الدستوري و ان لم يطلق تسمية المحكمة على الهيئة الرقابية كما جرت العادة في الدول التي تأخذ بهذا الاتجاه فإن ذلك لا يعني عدم اعتباره لها هيئة قضائية بدليل استعمال المؤسس الدستوري مصطلح المجلس لتسمية هيئات قضائية محضة كمجالس الدرجة الثانية في سلم التقاضي بموجب نص المادة 1/152 من دستور 1996 وكذا تسميته لأعلى هيئة في هرم القضاء الإداري بمجلس الدولة .

- **المعالجة الدستورية للمجلس**: فالمعالجة الدستورية للمجلس وان تمت في الفصل الأول المخصص للرقابة من الباب الثالث، استقلالا عن الفصل الثالث من الباب الثاني والمخصص للسلطة القضائية ، فليست مدعاة لعدم اعتباره هيئة قضائي ذلك أن المؤسس الدستوري قد عالج مجلس المحاسبة استقلالا عن السلطة القضائية رغم كونه هيئة قضائية، وذلك في نفس الفصل الذي عالج فيه المجلس الدستوري.

- **التشكيلية المكونة للمجلس**: فالمجلس و ان كانت تشكيلته مزيجا من جميع أجهزة الدولة فإنه يضم أعضاء من سلك القضاء منتخبين من قضاة في أعلى هيئتين قضائيتين المحكمة العليا ومجلس الدولة ، كما أن لرئيس الجمهورية أن يختار لعضوية المجلس قضاة لاسيما الرئيس.²

- **طريقة عمل المجلس**: يقوم عمل المجلس بنفس الأساليب المتبعة في السلطة القضائية على اختلاف درجاتها عن طريق أسلوب المعاينة والموازنة.

¹ حمداوي العربي ، المرجع السابق ، ص 8.

² حورية عوابدية ، اختصاص المجلس الدستوري في المنازعة الانتخابية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر ،

- طبيعة عمل المجلس :حيث يقوم المجلس بعمليتين اثنتين هما أولاً إصدار القرارات وهو ما يعرف بالرقابة السابقة ،ثانيا إصدار الآراء وهو ما يعرف بالرقابة اللاحقة وبتبني المؤسس الدستوري لذلك يتأكد عدم موافقته للدول التي تجعل من أجهزتها الرقابية على دستورية القوانين ذات طبيعة سياسية بتبنيها للرقابة القبلية.¹

الفرع الثاني : الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري

ذهب جانب آخر من رجال القانون بالجزائر إلى اعتبار المجلس الدستوري هيئة سياسية ، وذلك انطلاقاً من تبنيهم لوجهة النظر الفقهية التي ترى بأن الرقابة السياسية رقابة وقائية فيقول الأستاذ بن هني يرى في مقال له " أن المجلس الدستوري بالرغم من تمتعه بالسلطة المعنوية التي تتمتع بها هيئة قضائية إلا أنه يعتبر كذلك بالمعنى التقليدي للمصطلح معناه قبل كل شيء التسمية التي اطلقت عليه اولا وكذلك عدم وضوح طبيعة وظائفه ثانيا ،فالتسمية التي أطلقها المشرع على هذه الهيئة بمعنى " المجلس " مايعني أنه يعتبرها هيئة قضائية وهو ما ينبئ عن نية المؤسس الدستوري على عدم اخفائه الطبيعة القضائية عليه ، كما أن صلاحيات المجلس الدستوري الذي تتعدى رقابة دستورية القوانين إلى مجالات أخرى ، كإثبات شغور رئاسة الجمهورية هي التي تمنع من اطلاق تسمية عليه.²

لأن مهمة رقابة دستورية القوانين ليست هي الوظيفة الأساسية له ومن جهة أخرى يرى الأستاذ شاوش "يشير أن المؤسس الدستوري ، فهل استعمال كلمة المجلس عن استعمال مصطلح محكمة وهذا تحفظاً من إثارة الحساسيات لأن كلمة المجلس تعني التشاور والحوار ، في حيث أن كلمة محكمة تعني الرقابة والردع ، وهو ما يصدم السلطات العامة في البلاد التي لت تتعاون أن تكون محل رقابة .³

¹ أكحل محمد ، المرجع السابق ، ص 24.

² حمداوي العربي ، المرجع السابق ، ص 16.

³ جوربة عوابدية ، المرجع السابق ، ص 20

بالتأمل في نص المادة 183 من التعديل الدستوري 2016 نلاحظ مايلي :

استعمال مصطلح أعضاء وصفا للأشخاص المكونين لتشكيلة المجلس دليل على إرادته إضفاء صفة القضاة عليهم .

نسبة تمثيل السلطة القضائية لاتعدوا أن تكون أربعة من بين اثني عشر عضوا وهو مايرجح كفة الطابع السياسي للمجلس ، كما أنه الإنخراط في القضاء عن طريق التعيين بموجب مرسوم رئاسي عكس المجلس فتتم العضوية بالانتخاب ويشرك في تعيينهم أو انتخابهم السلطات الثلاثة ، كما أن تحديد مدة االعضوية بالمجلس لاداء المهام ينفي عن الأعضاء وصف القضاة إذا لاتحدد مدة أدائهم لمهامهم ، وأيضا من جانب معالجته الدستورية ضمن مواد الباب الثالث المعنون بالرقابة والمؤسسات الإستشارية وبالضبط في الفصل الاول منه تحت عنوان الرقابة بعيدا عن السلطة القضائية المنظمة في الفصل الثالث من الباب الثاني لايريد أن يجعل منه هيئة قضائية على اعتبار أنه لا يوجد مايمنعه من ذلك إذا إتجهت إرادته إليه .¹

جاء في نص المادة 165 من االتعديل الدستوري 2016 بان القضاة عند ممارستهم لمهامهم لا يخضعون إلا للقانون ، لكن المجلس لا يتوقف عند حد تطبيق القانون بل تتعداه إلى مراقبة مدى دستورية ، كما أن حق اللجوء للقضاة مكفول لكل ذي مصلحة ، فإن حق اللجوء إلى المجلس الدستوري غير مكفول للجميع فهو يقتصر على هيئات محددة قانونا في الهيئات السياسية .²

في حين يذهب الرأي إلى اعتبار أن المجلس الدستوري ذو طبيعة مختلطة ، أي يجمع بين الطبيعة السياسية والقضائية ، وهذا كونه يمارس وظيفة قضائية في مجال سياسي والأهداف السياسية ، لذا قد يجمعه في نفس الوقت بين صفة الهيئة السياسية والقانونية ،

¹ ديباش سهيلة ، المرجع السابق ، ص 20.

² أكحل محمد ، المرجع السابق ، ص 20.

نظرا لأنها تفصل بصفقتها قضاء فيها يعرض عليها ، بالجانب القانوني مع اعتبارات الملائمة السياسية.¹

خلاصة الفصل :

من خلال ما أسلفنا ذكره وما أوردناه سابقا نستنتج أن:

المجلس الدستوري هيئة مستقلة شكليا، حيث يبدوا واضحا أن للسلطة التنفيذية الحصة الأكبر في تشكيلة المجلس الدستوري، وهذا قد يحد من حرية الأعضاء في انجاز مهامهم المنوطة بهم وهذا ما نقترح على المشرع تعديله مستقبلا.

كما أنه للمجلس الدستوري مجموعة من الاختصاصات التي يختص بها دون غيره من الهيئات العليا في الدولة، ومن أهمها الرقابة على دستورية القوانين والتي تعد من أهم الأعمال القانونية للمجلس الدستوري والتي تركز مبدأ سمو الدستور وعلوه، حيث تبين لنا هذه العملية مدى مطابقة النصوص القانونية للدستور.

كما تختص ببعض المهام الأخرى والتي تتمثل في الاختصاص الاستشاري إذ يستشير رئيس الجمهورية المجلس الدستوري في بعض الأمور المتعلقة بالدولة.

¹ جورية عوابدية ، المرجع السابق ، ص 25.

الفصل الثاني

الصلاحيات الوظيفية للمجلس

الدستوري الجزائري

يعتبر المجلس الدستوري من اهم المؤسسات الدستورية في الجزائر ، خاصة وأنه مكلف بالسهر على احترام الدستور كما يتمتع باختصاصات جعلته يحتل هذه المكانة وذلك بالسهر على الرقابة الدستورية ورقابة النصوص القانونية للدستور إضافة إلى اختصاصاته في المجال الإنتخابي .

فالمجلس الدستوري هو العمود الفقري للدولة لحماية مبدا سمو الدستور ، ومن ذلك يكون تحقيق العدالة والأمن بين أشخاص الدولة ، وتحقيق الصالح العام وتنظيم المجتمع .
فالدستور باعتباره أعلى الهرم فهو الذي يحدد مكانته ودوره وصلاحياته ، وعليه
و من هذا المنطلق تقسيم فصلنا إلى مبحثين :

المبحث الأول : الاختصاصات الرقابية للمجلس الدستوري

المبحث الثاني : صلاحيات المجلس الدستوري في الانتخابات و الاستفتاءات والاستشارات

المبحث الأول : الاختصاصات الرقابية للمجلس الدستوري

تعزيز مبدأ سمو الدستور مرهون بمكانة المجلس الدستوري، بحيث يزداد مركز ثقله باتساع مجال الرقابة التي يمارسها، وبمراجعة الدساتير الجزائرية المتعاقبة، نجد أن الرقابة على دستورية القوانين فيها قد تطورت، فلقد كانت في ظل دستور 1963 مقصورة على القوانين والأوامر التشريعية¹، وبعدها شملت هذه الرقابة كل من التنظيمات، المعاهدات والاتفاقيات والقوانين.

يقوم المجلس الدستوري بعدة اختصاصات ووظائف لكن تعتبر الوظيفة الرقابية هي الوظيفة الأساسية له، وتعتبر كل من النصوص العضوية والنظام الداخلي لتنظيم غرفتي البرلمان، المعاهدات والتنظيمات النطاق الذي يمارس فيه المجلس عمله، سواء عن طريق الرقابة السابقة أو الرقابة اللاحقة.²

أخضع المؤسس الدستوري الجزائري التشريعات المختلفة باختلاف الهيئات المخولة إعدادها إلى رقابة المجلس الدستوري، وهنا يجب أن نميز بين رقابة المطابقة الوجوبية (المطلب الأول) رقابة الدستورية الاختيارية الخاصة بالمجالات الأخرى التي قد تكون سابقة أو لاحقة لصدور النص محل المراقبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الرقابة على دستورية النصوص الصادرة عن السلطة التشريعية

يقوم المجلس الدستوري بممارسة رقابة المطابقة الوجوبية على القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان قبل الإصدار والنشر في الجريدة الرسمية، والمقصود بالمطابقة وجوب التقيد الصارم شكلا ومضمونا بأحكام الدستور بحيث لا يجوز معارضتها نصا وروحا.

حددت موضوعات رقابة المطابقة على سبيل الحصر في الدستور، وجسدتها المواد 1 إلى 4 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس في الفصل الأول تحت عنوان رقابة مطابقة القوانين العضوية (الفرع الأول)، والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان (الفرع الثاني).

¹ نصت على ذلك المادة 64 " يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية ..."

² العام رشيدة، المجلس الدستوري (التشكيلية والصلاحيات)، مجلة العلوم الإنسانية العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 4.

الفرع الأول: رقابة دستورية التشريعات (القوانين العضوية)

تحتل القوانين العضوية مرتبة أعلى من القوانين العادية، وذلك بالنظر إلى طبيعة الموضوعات التي تتناولها على اعتبار أنها تشمل السياسة الطويلة الأمد المتبعة في قطاعات مهمة، مثل المالية، الصحة، والقضاء...، ولكونها تحتاج لإجراءات جد صارمة عند وضعها وهي مكتملة للدستور، وكما تحتاج إلى أغلبية مطلقة للنواب 4/3 من أعضاء مجلس الأمة حتى تتم المصادقة عليها.¹

ظهرت القوانين العضوية لأول مرة في دستور 1996، ومن أمثلتها ما ورد في المواد 123، 112، 115، 92، 89، 103، 153، 157، 158 من الدستور.

يظهر المركز الخاص لهذه النصوص من خلال الأغلبية الخاصة التي نص عليها الدستور للمصادقة عليها، وإخضاعها إجباريا وقبل صدورها لرقابة مدى مطابقتها لأحكام الدستور والهدف من ذلك تقييد البرلمان في ممارسة اختصاصاته حتى لا يتخطى الإطار المحدد له دستوريا.²

تنص المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، بأن يفصل في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها وذلك طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 123 من التعديل الدستوري الجزائري 2016، ويتم ذلك برأي وجوبي بعد أن يتم إخطاره من طرف رئيس الجمهورية طبقا للفقرة الثانية من المادة 165 من الدستور ويتم ذلك خلال أجل 20 يوم الموالية لتاريخ الإخطار.

نجد من خلال هذه المادة أن القوانين العضوية تخضع للرقابة المطابقة السابقة على إصدار القانون العضوي، وبعد أن يقوم البرلمان بالمصادقة عليها، ويقوم المجلس الدستوري بعد ذلك بإصدار رأي وجوبي بعد أن يتم إخطاره من طرف رئيس الجمهورية، وهذا النوع

¹ بن أحمد سمير، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (القانون الدستوري)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 63.

² شربال عبد القادر، مكانة المجلس الدستوري في النظام المؤسساتي، الفكر البرلماني، العدد الثاني عشر، أبريل، 2006، ص 91.

من الرقابة لا يمكن أن يكون لاحقا عن طريق قرار كما هو الشأن بالنسبة للقوانين العادية والتنظيمات، كما أن حق الإخطار في الرقابة الوجودية يقتصر فقط على رئيس الجمهورية دون أن يتعدى إلى غيره.¹

ونشير هنا أنه في حالة الإخطار تتوقف الأجال الممنوحة للرئيس الجمهورية حتى يقوم بإصدار القوانين وهي 30 يوم المنصوص عليها في المادة 129 وذلك حتى يتم الفصل في الموضوع من طرف المجلس الدستوري.

ورد في المادة 02 من النظام المحدد لعمل المجلس على أنه إذا تضمن القانون المعروض عليه حكما غير مطابق للدستور، فلا يتم إصدار هذا القانون، أما إذا صرح بوجود حكم غير مطابق للدستور وفي نفس الوقت لم يلاحظ المجلس أن الحكم الموجود في النص المعروض عليه لا يمكن فصله عن باقي الأحكام، فإنه لرئيس الجمهورية إصدار هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور، ويمكن له أن يطلب من البرلمان أن يقوم بقراءة جديدة للنص وبعدها يعرض الحكم المعدل مرة أخرى للمجلس الدستوري لمراقبة مدى مطابقته لأحكام الدستور، وبعد الرد يعرض للمصادقة من طرف رئيس الجمهورية.²

نستنتج في الأخير أن القوانين لا يجوز لها أن تتخطى الإطار المحدد لها من طرف المؤسس الدستوري، مثل أن يتناول مواضيع لا علاقة لها بمجال النصوص ذات الطابع العضوي، ففي هذه الحالة يقوم المجلس بالتصريح عند نظره في مدى مطابقة النص للدستور بعدم مطابقة كل حكم لا علاقة له بصفة مباشرة مع موضوع القانون المحدد في الدستور، كما أن المطابقة تمتد للمصطلحات، مثلا كأن يذكر في النص مصطلح مخالف للمصطلح المذكور في الدستور، وتمتد هذه الرقابة إلى الشكل حيث يشترط الدستور تقديم النص كمشروع لقانون عضوي، ويجب أن تتم دراسته ومناقشته وأن يكون قد حصل على

¹ فريد علوش، المجلس الدستوري الجزائري التنظيم والاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس..، ص 209.

² عطا الله بوحيدة، المجلس الدستوري ورقابته لتنظيم: أي تنظيم؟، المجلة القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3، 2002، ص 83.

الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، كما يقوم المجلس بالتأكيد من حصول ذلك بعد أن يقوم بمراسلة رئيس المجلس الشعبي الوطني.¹

الفرع الثاني: رقابة دستورية النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

يتكون البرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2016 من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة.

الغرفة الثانية لم تكن موجودة في ظل الدساتير السابقة حيث نجد أنه إلى غاية دستور 1989 لم يتم ذكر إلا الغرفة واحدة، بحيث تنص المادة 98 من دستور 1979 على أنه يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد وهو المجلس الشعبي الوطني.

نظرا للتطورات الحاصلة في تلك الحقبة والضرورة الملحة لوجود مجلس آخر يتقاسم المهام مع المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي تم استحداث هذه الغرفة الثانية وأطلقوا عليها تسمية مجلس الأمة، حيث نجد في المادة 98 من الدستور بأنه يمارس السلطة التشريعية لبرلمان يتكون من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

يمارس البرلمان مهامه وفقا لأحكام الدستور، وطبقا للنظام الداخلي الذي تضعه كل غرفة وتصادق عليه بصفة مستقلة، وبعدها يتفرغ لمهامه الأصلية المتمثلة في إعداد القوانين والمصادقة عليها.²

تنفي الفقرة الأخيرة من المادة 115 منه بأنه يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما، ونظرا لكون النظام الداخلي يتعلق بتنظيم السلطة التشريعية، وبالتالي لا يجب أن يكون مخالفا للدستور مما استدعى ضرورة وضعه تحت رقابة المجلس الدستوري.

¹ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 70 .

² رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة متنوري، قسنطينة ، 2004-2005، ص 57.

تعتبر الرقابة الدستورية للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان جد مهمة، بحيث أن هذا النظام يحدد الإجراءات المتعلقة بتنظيم وسير الغرفة، ولقد أثبتت التجارب في البلد استلهمنا منه نظامها السياسي وكذلك في الجزائر، أنه بواسطة تنظيم الغرف البرلمانية يمكن أن تتجاوز مجال التشريع وقد تأخذ صلاحيات لم يمنحها لها الدستور، ولتقادي أي انحراف في ذلك نص الدستور الجزائري في المادة 165 (2،3) على ضرورة فصل المجلس الدستوري في مطابق القوانين العضوية.¹

تنص المادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بأنه يفصل المجلس في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان قبل الشروع في تطبيقه برأي وجوبي خلال الآجال عشرين يوما الموالية لتاريخ إخطاره، يجب أن يكون هذا التدخل إلزاميا ومسبقا على الشروع في تطبيقه ويكون بناء على إخطار وجوبي من طرف رئيس الجمهورية ويعرض هذا النظام على المجلس الدستوري بعد التصويت عليه وقبل الشروع في تنفيذه.²

يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لأي غرفة من البرلمان على المجلس لمراقبة مدى مطابقة لأحكام الدستور، إذا صرح المجلس الدستوري أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكما مخالفا للدستور، فإن هذا الحكم لا يعمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد عرضه من جديد على المجلس ويقوم بالتصريح بمطابقته للدستور.

نظرا للأهمية البالغة التي يمارسها البرلمان بغرفتيه في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، فإن خضوع نظامه الداخلي للرقابة الدستورية شيء جد مهم وضروري

¹ رايح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري (تنظيمه وطبيعته)، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2004-2005، ص 58.

² رايحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 242.

كما أن المجلس يتدخل فقط ليرى إذا كان هذا النظام مطابقا للدستور أو لا فهو لا يعتبر أبدا تدخل في اختصاصات هذه السلطة أو اعتداء عليها.¹

المطلب الثاني : الرقابة على دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات

لقد أبقى التعديل الدستوري الأخير في المادة 186 على اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات الذي نصت عليه المادة 165 من دستور 1996 وبينما ميزت هذه الأخيرة بين الفصل برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية ،اكتفى التعديل الدستوري الأخير بالنص على فصل المجلس الدستوري برأي " يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات، " وهو ما أكدته المادة الخامسة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بقولها " يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات برأي طبقا للفقرة الأولى من المادة 186 من الدستور".

وبالتالي فإنه بإمكان الهيئات التي حولها الدستور حق إخطار المجلس الدستوري وتحريك الرقابة الدستورية وهي رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة الحق في تحريك هذه الرقابة الدستورية وإخطار المجلس إذا تعلق الأمر بالمعاهدات والقوانين والتنظيمات، علما أن هذه العملية هي جوازية واختيارية بالنسبة للهيئات السابقة، فهي تعهد إليها حين تلاحظ ضرورة فحص دستورية المعاهدات أو القوانين أو التنظيمات للتأكد من المعاهدات أو القوانين أو التنظيمات من عدم مخالفتها للمبادئ الدستورية ونصوص الدستور.

وهذه الرقابة الدستورية الجوازية قد تكون رقابة سابقة أي قبل أن تصبح هذه القوانين نافذة وهنا يفصل المجلس الدستوري برأي، وقد تكون لاحقة أي بعد أن تدخل القوانين حيز النفاذ وهنا يفصل المجلس الدستوري بقرار¹.

¹ راجي أحسن ، المرجع السابق ، ص 243.

الفرع الأول: الرقابة الدستورية على المعاهدات

و المعاهدة شكل من أشكال الاتفاق الحاصل بين دولتين أو أكثر حول قضايا تهم هذه الأطراف في حالتها الحرب أو السلم، فهي تقتضي إذن موافقة الأطراف على جملة الشروط التي تحقق بها مصالحها المشتركة السياسية أو الثقافية أو الاقتصادية... وتصبح ملتزمة بتنفيذها بعد استكمال إجراءات المصادقة عليها.

و قد عدّها المؤسس الدستوري من صميم سلطات و صلاحيات رئيس الجمهورية بقوله في النقطة 9 من المادة 91 بقوله: " يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها " أي رئيس الجمهورية.

وقد يعود ذلك إلى كون رئيس الجمهورية وفق المادة 84 من الدستور "يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها."

ووفق المادة 84 " يمارس السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور " ويقرر السياسة الخارجية للأمة و يوجهها " المادة 91 و " يعلن الحرب " المادة 109 لأن هذه المعاهدات الدولية ستصبح بعد مصادقة رئيس الجمهورية عليها ضمن المنظومة القانونية للدولة بل ستحتل مكانة متميزة فيها بسموها على القانون العادي ، أخضعها الدستور لمجموعة من الشروط.²

وقد حددت فيما يأتي:

- اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم بنص المادة 111 من الدستور .
- معاهدات التحالف و الاتحاد و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة و

¹ ميلود قرداح ، اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مذكر تخرج لنسب شهادة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2017-2018 ، ص 35.

² المادة 150 من التعديل الدستوري .

الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة و بالتكامل الاقتصادي، فتولي رئيس الجمهورية إخطار المجلس الدستوري.

و إذا كان الحكم الذي أخطر المجلس الدستوري بشأنه غير دستوري حسب رأيه وكان من الأهمية بحيث أن فصله عن بقية الأحكام الأخرى يؤثر على وحدة النص وسلامته، فإن النص المتضمن لهذا الحكم يعاد إلى الجهة التي قامت بالإخطار وفق المادة 6 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، و يستفاد أنه في الحالة العكسية التي يكون فيها الحكم المشوب بعدم الدستورية قابلا للفصل عن بقية الأحكام فإنه لا يعاد إلى الجهة المخطرة إلا هذا الحكم و ذلك قياسا على الرأي المتعلق بالقانون العضوي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

و عن السؤال الذي واجه المجلس الدستوري حول اقتصار الإخطار على حكم أو أحكام محددة في القانون دون غيرها¹ ، أوضحت المادة السابعة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بقولها " إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس الدستوري بشأنها و لها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار فان التصريح بعدم دستورية الأحكام التي اخطر بها أو تصدى لها و ترتب عن فصلها عن بقية النص المساس ببنيتها كاملة يؤدي في هذه الحالة إلى إعادة النص إلى الجهة المخطرة "².

ويوضح ذلك د سعيد بو الشعير بقوله " و بشأن إمكانية تناول دراسة النص بأكمله أو حتى التصدي لأصله رغم تقيد الإخطار بمادة أو حكم واحد من القانون فإن القاعدة التي تطبق أنه إذا لاحظ المجلس مخالفة أحكام الدستور و لو لم يخطر بشأنها فإنه يتناولها بالدراسة و اتخاذ الرأي أو القرار و التصريح بالدستورية أو عدمها"³.

¹ سعيد بو الشعير ، المرجع السابق ، ص 267

² نفسه ، ص ص 268-269.

³ سعيد بو الشعير ، المرجع السابق ، ص 270.

و أخيرا يفقد النص التشريعي أو التنظيمي كل أثر له ابتداء من التاريخ الذي يعلن فيه المجلس الدستوري عدم دستوريته¹ ، و مثال ذلك القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى الذي أخطر المجلس الدستوري بمراقبة كامل النص و كان قرار المجلس رقم 2 بتاريخ 27.02.2000 بعدم دستوريته.

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على القوانين

لقد حددت المادة 140 من التعديل الدستوري المجالات التي يشرع فيها البرلمان إضافة إلى الميادين التي خصصها له في مواده الأخرى، وعموما يتعلق الأمر بالتشريع بقوانين عادية لا ترقى إلى القوانين العضوية² التي تخضع لرقابة المطابقة.

و سن القوانين هو من صميم صلاحيات البرلمان بغرفتيه لضمان السير العادي لمؤسسات الدولة و حاجتها المتجددة إلى منظومة قانونية تستجيب لمختلف التطورات الحاصلة، فقد نصت المادة 112 على أن البرلمان " يمارس السلطة التشريعية... و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه " و أوضحت المادة 136 أن " حق المبادرة بالقوانين " مفتوح أيضا لكل من " النواب و أعضاء مجلس الأمة " و تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائبا أو عشرون 20 عضوا في مجلس الأمة...".

وفي هذا السياق يجب أن ينسجم العمل التشريعي مع المبادئ الدستورية، فمنها يستمد مادته الأساسية و في حدودها يتصرف بما يحقق سمو الدستور من جهة والفصل بين مختلف السلطات من جهة أخرى. ولا شك أن عملا تشريعيا بهذا المستوى وما يصبو إليه من أهداف و ما يمكن أن تترتب عليه من آثار يحتاج بدوره إلى جهة تراقبه و تقوم مساره كلما لاحظت عليه انحرافا أو تعديا، وانطلاقا من هنا تعتبر رقابة دستورية القوانين

¹ المادة 191 من التعديل الدستوري.

² نص عليها الدستور في المادة 141.

كذلك " أحد نتائج مبدأ تدرج التشريع الذي يقضي بتقييد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى، فإذا صدر أي تشريع مخالفا لأي تشريع أعلى منه درجة فإنه يكون غير شرعي".¹

الفرع الثالث : الرقابة الدستورية على التنظيمات

تعرف التنظيمات بأنها الأداة الممنوحة للسلطة التنفيذية للتشريع في المواضيع الخارجة عن نطاق القانون، وهذه من اختصاص رئيس الجمهورية، أما التنظيمات التي تسن لتطبيق القانون فهي من اختصاص الوزير الأول.²

فصرحت المادة 143 بأنه "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"

و أشارت المادة 91 إلى أنه " يوقع المراسيم الرئاسية "... أي رئيس الجمهورية و فيما يتعلق بالوزير الأول بينت الفقرة الثانية من المادة 143 أنه " يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

وأوضحت المادة 99 أن الوزير الأول " يوقع المراسيم التنفيذية" .. وذلك لأنه بنص المادة نفسها " يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات" ...

و فيما لم يشر الدستور صراحة إلى إخضاع الأوامر التي يشرع بها رئيس الجمهورية في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية أو في الحالة الاستثنائية إلى رقابة المجلس الدستوري و اكتفى بعرضها على البرلمان في أول دورة له ليوافق عليها، فقد أخضعت التنظيمات على غرار المعاهدات و القوانين وللمبررات نفسها إلى الرقابة الدستورية، ومعنى ذلك أن هذه التنظيمات يجب أن تتقيد بالمبادئ الدستورية فيما تصدره من أعمال قانونية ، و في غياب تحديد الدستور للمراسيم الخاضعة للرقابة فهي المراسيم الرئاسية أم المراسيم التنفيذية أم هما معا يرى البعض أن الرقابة الدستورية على التنظيمات تنحصر في تلك التي يصدرها رئيس

¹ ديباش سهيلة ، المرجع السابق ، ص 141 .

² رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص 161

الجمهورية وهو التنظيم المستقل الذي هو اختصاص أصيل بيد رئيس الجمهورية، أما المجال التنظيمي المخصص للوزير الأول فتمارس عليه رقابة مشروعية مجلس الدولة لأنه تنظيم تنفيذي للقوانين أي يعتبر امتداد له.¹

بينما يرى البعض الآخر أن المراسيم بنوعها يمكن أن تكون محل رقابة للمجلس الدستوري.²

المطلب الثالث : الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستوري

تقضي المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أنه يتم إخطار المجلس الدستوري مباشرة ، من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني ، وأضاف التعديل الدستوري الجدي الوزير الأول وخمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة ، في حين أضافت المادة 188 إمكانية اللجوء غير المباشر عن طريق الدفع بعدم الدستورية .

وفي هذا الصدد سنتطرق إلى امكانية اللجوء للمجلس الدستوري (الفرع الاول)، الدفع بعدم الدستورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: امكانية اللجوء للمجلس الدستوري

يفيد منصوص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016

أولا : رئيس الجمهورية ورؤساء غرفتي البرلمان

رئيس الجمهورية : في اطار نص المادة 186 في فقرتها الثانية والثالثة على امكانية اخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية ، حيث يبدي رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان ، كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور .

ونجد تأييد لذلك من خلال نص المادة 1/187 من الدستور على ذلك.

¹ رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص 161

² غربي فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 287.

وتجدر الإشارة أنه عبر سنوات عمل المجلس الدستوري كان هذا الأخير لا يتلقى إلا عدد ضئيلا من الإخطارات من طرف رئيس الجمهورية كون هناك توافق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وأنه: " يملك أكثرية برلمانية يستطيع من خلالها أن يفرض القانون الذي يتلائم مع توجهاته السياسية كما أنه أيضا يملك وسيلة أخرى لتعديل القانون بواسطة القراءة الثانية من طرف البرلمان لتلك القوانين ".¹

رؤساء غرفتي البرلمان

مكنت المادة 187 كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة بحق اللجوء -إخطار- للمجلس الدستوري كل على حدى ، حيث لم نرى سوى ثلاث إخطارات منذ إنشائه مقدمة من طرفهم - رؤساء غرفتي البرلمان - اثنين مقدمين من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني ، والثالث مقدم من طرف رئيس مجلس الأمة.²

ثانيا : الوزير الأول وخمسين نائبا أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة

تجاوز المؤسس الدستوري الجزائري الإطار الضيق لحق الإخطار بتوسيعه من خلال المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بإضافة كل من الوزير الأول وخمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة بالحق في الدفع بعدم الدستورية حيث أن الأول - الوزير الأول - قد يكون استعماله لهذا الحق قليل كون امكانية حيولته دون صدور القانون غير الدستوري طالما يملك ركن الأغلبية في البرلمان ، ومع ذلك يمكن اللجوء لإستعماله في حالة ما إذا كان القانون ناتجا عن مبادرة أعضاء البرلمان أو الحالة التي لاتكون فيها له الأغلبية البرلمانية المطلوبة.³

الفرع الثاني : الدفع بعدم الدستوري

¹ أونيسي ليندة ، التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر ، جامعة خنشلة ، 2016 ، ص 107.

² المادة 187 ، التعديل الدستوري الجزائري

³ أونيسي ليندة ، المرجع السابق ، ص 107.

توجه التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 إلى اقرار حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية ، انسجاما مع مانصت عليه الإتفاقيات الدولية في تأكيد أهمية دور الأفراد في حماية حقوقهم من ظاهرة الإعتداء عليهم¹.
وعليه سنتطرق في هذا الفرع أصحاب الحق في الدفع بعدم الدستورية (أولا)، شروط الدفع بعدم الدستورية (ثانيا).

أولا: أصحاب الحق في الدفع بعدم الدستورية

بناء على ذلك نصت المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 على مايلي :

" يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور ، تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي".

من استقراء نص المادة نستشف توجه إرادة المؤسس الجزائري نحو تكريس آلية الدفع بعدم دستورية القوانين -رقابة لاحقة- وإخطار المجلس الدستوري من طرف القضاء - المحكمة العليا ومجلس الدولة- وبالتالي يلعب هذا الأخير دور الوسيط بين المواطن والمجلس الدستوري².

حدد المادة 188 من الدستور أصحاب الحق في الدفع بعدم الدستورية بنصها :

".....عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية"

استعمل المشرع عبارة " أحد الأطراف" تنصرف على الأشخاص الطبيعية والمعنوية ، وبالتالي يجوز لأطراف أي دعوى مقامة أمام أي جهة قضائية الدفع بعدم الدستورية لحكم

¹ لباد ناصر ، دساتير ومواثيق سياسية ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2007 ، ص 17.

² المادة 188، التعديل الدستوري 2016

تشريعي ،الذي يتوقف عليه مآل النزاع ، إذا كان يعتدي على أحد الحقوق والحريات الأساسية التي يمنحها الدستور.¹

ثانيا : شروط الدفع بعدم الدستورية

في إطار الحفاظ على النظام في ممارسة الحق لا يجب أن يترك الأمر دون تحديد أجل معين لرفع الدفع بعدم الدستورية أو عدم تحديد الشروط الواجب توافرها في المدعي - أحد أطراف المحاكمة- في هذا الصدد سنتطرق إلى نقطتين:

• أجل ميعاد رفع الدفع بعدم الدستورية

تم وضع أجلين لإصدار قرارات وآراء المجلس الدستوري في ظرف ثلاثين (30) يوما ،على أن يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام في حالة وجود طارئ وبناء على طلب من رئيس الجمهورية.

أما بالنسبة في أجل إصدار قراراته وآرائه - المجلس الدستوري- في الدفوع المحالة له من الجهة القضائية صاحبة الإخطار - التي تعتبر وسيط بين الأشخاص والمجلس الدستوري- هي أربعة أشهر التي تلي تاريخ إخطاره ، ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها أربعة أشهر ، بناء على قرار مسبب من المجلس الدستوري ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.²

المبحث الثاني : صلاحيات المجلس الدستوري في الانتخابات و الاستفتاءات

والاستشارات

¹ أونيسي ليندة ، المرجع السابق ، ص 110.

² المادة 189، التعديل الدستوري 2016.

بعد الانتهاء من الحديث عن موضوع الرقابة و إجراءات عمل المجلس الدستوري سابقا، يتناول هذا الفصل مبحثين اثنين أتطرق في أولهما إلى مهام المجلس الدستوري بخصوص الانتخابات و الاستفتاءات و في ثانيهما إلى مهامه بشأن الاستشارات.

المطلب الأول : صلاحيات المجلس الدستوري في الانتخابات و الاستفتاءات

و لتفصيل هذا الموضوع سأتطرق إلى هذه الصلاحيات في الفرعين الآتيين:
فرع أول يتضمن صلاحيات المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية و التشريعية و فرع ثاني يتضمن صلاحيات المجلس الدستوري في الاستفتاءات.

الفرع الأول : صلاحيات المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية و التشريعية

تاريخيا عرفت صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري تطورا ملحوظا منذ أول دستور ما بعد الاستقلال إلى التعديل الدستوري الأخير، ففي دستور 1963 كانت مهمة المجلس الدستوري تتمثل في الفصل في دستورية القوانين و الأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني، و في دستور 1976 أسندت مهمة المراقبة إلى الأجهزة القيادية في الحزب و الدولة و لم تتضمن أحكامه تأسيس مجلس دستوري.

و في دستور 1989 استرجع المجلس الدستوري موقعه المشروع و أسند إليه مهمة السهر على صحة عمليات الاستفتاء و صحة عمليات الانتخابات الرئاسية و التشريعية و إعلان نتائجها، و في دستور 1996 احتفظ المجلس الدستوري بالمهام نفسها التي نص عليها دستور 1989.¹

و قد جاء في الفقرة الثانية من المادة 182 من التعديل الدستوري لعام 1437 هـ الموافق لسنة 2016 م " كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية و يعلن نتائج هذه العمليات، و ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية و يعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

¹ ميلود قرداح ، المرجع السابق ، ص 44.

و هكذا أضاف تعديل 1437 هـ / 2016 م للمجلس الدستوري مهمة نظر الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و التشريعية و إعلان النتائج النهائية لكل العمليات الواردة في المادة 182.

و لا شك أن إضافة هذه الصلاحيات إلى جدول أعمال المجلس الدستوري ستمكنه من الحضور في الاستحقاقات التي يحاول فيها الشعب و هو صاحب السيادة بلا منازع اختيار من يمثله في المؤسسات الدستورية و التحقق من صحة كل العمليات المرافقة لها وفق الشروط التي وضعها الدستور.

و هي بذلك ليست أقل شأنًا من صلاحياته في مجال الرقابة على دستورية القوانين بل إضافة نوعية لها من حيث إنها تخدم مبدأ سمو الدستور على ما سواه من خلال تفعيل آلية الرقابة على جميع التصرفات ذات التأثير المباشر على حياة المواطن واستقرار المؤسسات¹.

أولاً : مهام المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية

تعد الانتخابات الرئاسية محطة هامة في حياة المواطن و دولته لما يمثله شخص الرئيس المنتخب من وزن و قدرة على تحقيق الوعود التي تضمنها مشروعه الانتخابي طيلة الفترة السابقة على يوم الاقتراع و عائداتها على تنمية حياة المواطن و رقيه و كذلك قدرته على نسج علاقات خارجية تحفظ للدولة مكانتها و سمعتها في المحافل الدولية و تحقق لها مصالحها.

و في سبيل تحقيق ذلك يشكل الظفر بصوت المواطن التحدي الأكبر أمام كل المترشحين الذين قد تدفعهم المنافسة الشديدة فيما بينهم إلى عدم الالتزام بالشروط القانونية التي تضبط هذه العملية.

¹ ميلود قرداح ، المرجع السابق ، ص 45.

وقد تضمن النظام الداخلي لقواعد عمل المجلس الدستوري إلى جانب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تفصيل لإجراءات عمله في هذا المجال وذلك من المادة 28 إلى المادة 46.

ومن هنا تظهر خطورة مهمة المجلس الدستوري في رقابة صحة العملية الانتخابية من كل ما يشوبها من تزوير أو سرقة للأصوات. و تتصب مهمة المجلس الدستوري فيما يتعلق برقابة صحة الانتخابات الرئاسية على مرحلتين أساسيتين هما مرحلة ما قبل الانتخابات و مرحلة ما بعد نهاية الانتخابات. أ- مرحلة ما قبل الاقتراع:

و تبدأ هذه المرحلة باستقبال المجلس الدستوري لتصريحات الراغبين في الترشح للانتخابات الرئاسية وفق ما تفرضه القوانين من أشكال و شروط و آجال، و يعكف المقرر المعين من قبل رئيس المجلس على دراسة ملف كل مترشح و التأكد من مطابقة مضامينه للشروط الدستورية و التشريعية¹ ، و يختتم المقرر عمله بتقارير و مشاريع قرارات يعرضها على المجلس الدستوري في اجتماع مغلق للفصل في صحة الترشيحات .تنتهي أشغال المجلس بإصدار قرار يتضمن ترتيب المترشحين المقبولين لخوض الانتخابات الرئاسية بحسب الحروف الهجائية لألقابهم،و يعلن القرار بصفة رسمية و يبلغ إلى الجهات الرسمية و إلى المترشحين الذين تصلهم قرارات قبول أو رفض طلبات ترشحهم .و قرارات المجلس نهائية بهذه المناسبة أيضا فلا يمكن الطعن فيها من قبل مترشح رفض طلبه مثلا² ، و ملزمة لجميع السلطات عمومية كانت أو إدارية أو قضائية فلا يمكنها التحلل منها، و بصدور قرار المجلس الدستوري على النحو الذي سلف تتوقف مهمته مؤقتا و يفسح المجال لانطلاق عمليات الانتخابات الرئاسية التي تخضع بدورها لشروط دستورية و تشريعية تسهر على مراقبتها جهات أخرى.³

¹ تضمنت المادة 87 من التعديل الدستوري شروطا جديدة تتعلق بجنسية المترشح للرئاسيات وزوجه ومدة الإقامة في الجزائر

² مثال ذلك حالة رفض ملف ترشح محفوظ نوحاح لرئاسيات 1999.

³ اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات

ب -مرحلة ما بعد الاقتراع:

و تنطلق هذه المرحلة مباشرة باستقبال المجلس الدستوري محاضر تركيز نتائج الانتخابات الرئاسية لكل من اللجان الانتخابية الولائية و اللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج¹ لدراسة محتوياتها والتحقق من مدى سلامتها و استقبال الطعون الخاصة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و النظر في جوهرها و شروط قبولها من قبل مقرر يعينه رئيس المجلس،و عند الاقتضاء ،يمكن للمقرر أن يستمع لأي شخص وأن يطلب إحضار أية وثيقة لها علاقة بالعملية الانتخابية.

و بعد دراسة لمجمل التقارير حول الطعون يصدر المجلس في جلسة مغلقة قراره النهائي بقبول أو رفض الطعن الذي يبلغ إلى المعنيين، و في حالة ما إذا لم يفز أي مترشح للانتخابات بالأغلبية المطلقة يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول من الانتخابات كما يعلن عن أسماء و ألقاب المترشحين الأولين المؤهلين لخوض غمار الدور الثاني و دعوتها للمشاركة فيه.

و بخلاف المرحلة الأولى فإن إعلان انسحاب أحد المترشحين للدور الثاني من عملية الانتخابات الرئاسية لا يترتب عليه قرار بعدم القبول بل تستكمل عملية الانتخاب مجراها الطبيعي إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية، و لكن العملية الانتخابية برمتها قد تلغى و يعلن المجلس الدستوري قيام عمليات انتخابات رئاسية جديدة و يزيد في آجال تنظيمها لمدة أقصاها ستون (60) يوما إذا اعترضها في الدور الثاني حالة وفاة احد المترشحين أو تعرض احدهما لمانع شرعي .و يبلغ التصريح بالوفاة أو بالمانع الشرعي لكل من رئيس الجمهورية ووزير الداخلية و يتم نشرهما في الجريدة الرسمية.

و بتمام العملية الانتخابية في حالتها الطبيعية أو في حالتها الاستثنائية بسبب وفاة احد المترشحين أو بسبب مانع شرعي في الدور الثاني، يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية بعد تلقيه لمحاضر تركيز نتائج الانتخابات من مختلف اللجان و تلقيه للطعون

¹ المادة 54 من القانون العضوي لنظام الإنتخاب " يمارس الناخبون المقيمون في الخارج...."

ودراستها و إصدار قراراته بشأنها .و فور تلقيه للإعلان المتضمن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية يقوم الأمين العام للحكومة بواجب نشره في الجريدة الرسمية. و إلى جانب تصريحات الترشح و الطعون و محاضر تركيز نتائج الانتخابات يستقبل المجلس الدستوري حساب الحملة الانتخابية التي تسبق يوم الاقتراع لكل مترشح في كل من الدورين الأول و الثاني، و يرفق هذا الحساب بتقرير عن حساب الحملة يعده محاسب خبير أو محاسب معتمد يحمل ختمه في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية.

و يتضمن حساب الحملة وجوبا ذكر طبيعة و مصادر الإيرادات مع تبريرها قانونا و كذا مجموع النفقات التي استلزمها الحملة الانتخابية مرفوقة بوثائق ثبوتية، و بنهاية دراسة حساب الحملة الانتخابية لكل مترشح مع إمكانية استعانتة بخبير في هذا المجال يصدر المجلس الدستوري قراره بشأن الحساب و يقوم بتبليغه إلى كل من المترشح وإلى السلطات المعنية، كما يقوم بتبليغ قراره هذا إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية.

و أخيرا لا بد من التنبيه إلى أن أعضاء المجلس الدستوري يخضعون لجملة من القواعد طيلة عهدهم بصفة عامة .و تزداد الحاجة إلى التأكيد على هذا الأمر بمناسبة مراقبتهم لصحة الانتخابات الرئاسية .فيلتزمون بموجب المادتين 76 و 77 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بواجب ممارسة وظيفتهم بنزاهة و حياد و حفظ سرية المداولات والامتناع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس وواجب التحفظ .كما يلتزم العضو الذي كان له انتماء سياسي سابق بقطع علاقته التنظيمية بحزبه إلى أن تنتهي عهده¹.

¹ ميلود قرداح ، المرجع السابق ، ص 46.

فمن شأن هذه القواعد و مثيلاتها أن تحفظ للمجلس استقلاله و استقلاليته في مقابل المؤسسات الأخرى. فلا يؤثر فيها و لا يتأثر بها بل يظل ساهرا على مهمته الأساسية التي من اجلها أنشئ ألا وهي مهمة احترام الدستور من قبل الجميع وفي كل المناسبات. كما يحفظ للأعضاء حقوقهم وحررياتهم الأساسية في انتمائهم الوحيد لمؤسسة المجلس وما يتوصلون إليه من آراء و قرارات هي ثمرة قناعاتهم و ليست نتيجة املاءات و قطع كل امتداد سابق لهم بأية مؤسسة أخرى أيا كانت طبيعتها و أيا كان نشاطها.

ثانيا : مهام المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية

على غرار الانتخابات، الرئاسية تكتسي الانتخابات التشريعية دورها أهمية قصوى من خلال ما تفرزه من نتائج تتحدد على إثرها ملامح البرلمان المرتقب. فالبرلمان المنتخب بنص الدستور يمارس السلطة التشريعية و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه و يراقب عمل الحكومة و يبقى وفيًا لثقة الشعب و يظل يتحسس تطلعاته وفق المادة 115 من الدستور .

وبخلاف حالة الانتخابات الرئاسية ، فان رقابة المجلس الدستوري في حالة الانتخابات التشريعية تنصب على مرحلة واحدة هي مرحلة ما بعد يوم الاقتراع. و تدشن هذه المرحلة باستقبال المجلس الدستوري لمحاضر تركيز نتائج نواب المجلس الشعبي الوطني تنفيذا للمادة 128 من القانون المتعلق بنظام الانتخاب التي تعدها اللجان الانتخابية الولائية و اللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج و كذا محاضر نتائج انتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة¹ ، كل ذلك من اجل دراستها و ضبط نتائجها النهائية و توزيع المقاعد على الفائزين من نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة. و بحسب المادة 130 من القانون المتعلق بنظام الانتخاب يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربع وعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج.

¹ الذين ينتخبون من المجالس الشعبية البلدية والولاية

و تحت طائلة البطلان يتضمن الطعن المقدم وجوبا جملة من الشروط حددتها المادة 50 من القانون المتعلق بنظام الانتخاب .و للنظر في جوهر الطعون المتعلقة بنتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة و نواب المجلس الشعبي الوطني و المترشح أو الحزب السياسي المشارك في انتخابات المجلس الشعبي الوطني و المترشح لعضوية مجلس الأمة، يعين رئيس المجلس الدستوري مقررين من بين أعضائه لدراستها، ويبت المجلس الدستوري خلال جلسة مغلقة في مدى قبول الطعون حسب الشروط و الآجال المحددة قانونا ¹.

إذا تأكد للمجلس أن الطعن مؤسس فله إما أن يتخذ قرارا معللا بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه وإما أن يقرر إعادة صياغة محضر النتائج المعد.

في حالة إلغاء الانتخاب، ينظم اقتراح جديد في اجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية،و في الحالة الأخرى يعدل محضر النتائج المحرر و يعلن نهائيا الفائز الشرعي ².

يبلغ القرار إلى رئيس مجلس الأمة أو إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني بحسب الحالة و إلى وزير الداخلية و الأطراف المعنية .و ينشر القرار المتعلق بإلغاء الانتخاب في الجريدة الرسمية .بعد ضبطه لنتائج العمليات الانتخابية يعلن المجلس الدستوري على نتائجها و يستقبل الطعون المتعلقة بها و يبت فيها ثم يعلن النتائج النهائية للاقتراح.

إذا لاحظ رئيس المجلس الشعبي الوطني شغور مقعد احد نوابه بلغ المجلس الدستوري بهذه الحالة مع تصريح بالشغور، يعين رئيس المجلس مقعرا للتحقق من الشغور ودراسة الحالة و البت في موضوع الاستخلاف .ويفصل المجلس الدستوري تبعا لذلك بقرار يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني و إلى وزير الداخلية و ينشر في الجريدة الرسمية.

و إذا كان شغور مقعد النائب بالمجلس الشعبي الوطني ¹، أو العضو بمجلس الأمة ² يعود إلى سبب تجريده من عهده الانتخابية يخطر رئيس الغرفة المعنية المجلس

¹ المادة 131 من القانون العضوي لنظام الإلتخاب

² نفس المادة .

الدستوري برسالة مبررة . و بعد التحقق من هذه الحالة بكل الوسائل المتاحة لديه، يعلن المجلس بقرار معلل حالة الشغور بسبب التجريد و يبلغ قراره هذا إلى رئيس الغرفة المعنية و إلى وزير الداخلية و ينشر في الجريدة الرسمية.

و على غرار المترشح للانتخابات الرئاسية يلتزم المترشح للانتخابات التشريعية بتقديم حساب حملته الانتخابية للمجلس الدستوري في اجل لا يتعدى الشهرين من تاريخ نشر النتائج النهائية للانتخابات التشريعية.

ويتضمن حساب الحملة وجوبا طبيعة و مصدر الإيرادات مبررة قانونا و النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية، ويكون تقرير الحملة الانتخابية للمترشح المقدم للمجلس الدستوري معدا و مختوما من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد.

يتولى المجلس الدستوري دراسة هذه الحسابات و البت فيها وفق الشروط المتضمنة في القانون العضوي لنظام الانتخابات.

و أخيرا، ترسل حسابات الحملة الانتخابية للمترشحين الفائزين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا الأخير ولا تنشر -بخلاف حالة المترشح للانتخابات الرئاسية- في الجريدة الرسمية.

و بمناسبة إجراء رقابتهم لصحة الانتخابات التشريعية يخضع أعضاء المجلس الدستوري للقواعد نفسها التي يخضعون لها بمناسبة الانتخابات الرئاسية من نزاهة وحياد و حفظ لسرية المداولات و امتناع عن اتخاذ موقف علني بشأن قضية من اختصاص المجلس الدستوري وواجب تحفظ و تعليق لعلاقته بأية حركة سياسية.

المطلب الثاني : صلاحيات المجلس الدستوري في الاستفتاءات

إلى جانب الانتخابات، يعد الاستفتاء أيضا احد المواعيد الهامة، وهو وسيلة يتم اللجوء إليها لمعرفة رأي المواطنين في مسألة معينة ، و من ذلك صلاحية رئيس الجمهورية

¹ المادة 105 من القانون العضوي لنظام الانتخاب

² المادة 132 من القانون العضوي لنظام الانتخاب

في إمكانية " أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء " وفق المادة 91 من التعديل الدستوري.

فإذا كان الانتخاب مقيدا بمواعيد محددة يختار فيها المواطن ممثليه على المستوى المحلي أو الوطني، فإن مواعيد الاستفتاء مفتوحة على أية قضية ذات بعد وطني هام لا يمكن الفصل فيه إلا باستشارة شعبية واسعة تنتهي بالموافقة أو بالرفض.

و لا شك أن نتيجة الاستفتاء بقبول القضية المطروحة على الشعب أو برفضه لها لا تقل أهمية عن نتائج الانتخابات و ما ستسفر عنه من قرارات مصيرية مبنية على الإرادة الشعبية باعتبار الشعب هو مصدر كل سلطة وصاحب السيادة يمارسها عن طريق الاستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين حسب المادة 8 من التعديل الدستوري.

وتنصب مهمة المجلس الدستوري في رقابة صحة الاستفتاء على مرحلة واحدة هي مرحلة ما بعد الاستفتاء¹.

بداية، أكدت الفقرة الثانية من المادة 182 على إسناد هذه المهمة للمجلس الدستوري بقولها " كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء "... وأضاف الفقرة الثالثة "... و يعلن النتائج النهائية لكل العمليات "... أي نتائج عمليات الانتخابات و عمليات الاستفتاء.

بينت الفقرة الثانية من المادة 151 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب انه "يعلن المجلس الدستوري نتائج الاستفتاء في مدة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و 163 من هذا القانون العضوي."

فبداية هذه المرحلة تكون باستلام المجلس الدستوري لمحاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و 163 و يتعلق الأمر باللجان الانتخابية الولائية و

¹ ميلود قرداح ، المرجع السابق ، ص 49.

اللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج .والمحاضر بما تحمله من معلومات و أرقام هي التي يكون على أساسها ضبط نتائج الاستفتاء و الإعلان عنها.

و للتحقيق في صحة المحاضر و تحليل مضامينها يعين رئيس المجلس مقررًا أو أكثر ، و يحق للمقرر بمناسبة ذلك الاستعانة بقضاة أو خبراء والإفادة من تخصصاتهم القانونية و التقنية و خبراتهم الميدانية، وله أن يطلب إحضار كل وثيقة لها علاقة بعملية الاستفتاء للتدقيق في المعلومات و التأكد من صحتها.

و لأن النتائج النهائية مرتبطة بتصفية الطعون أكدت المادة 172 من قانون الانتخاب على انه "يحق... لأي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت"...وهو ما ذهبت إليه المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بقولها... " و يدرس الطعون طبقا للمادة 2/182 من الدستور و لأحكام القانون العضوي للانتخابات."

والطعن المسجل بكتابة ضبط المجلس الدستوري يتضمن وجوبا توقيع صاحبه ولقبه و اسمه و عنوانه و صفته و عرض للوقائع و الوسائل المبررة للطعن¹ ، ففيما يتعلق بعملية الاستفتاء يجب أن ترسل المحاضر الخاصة بالنتائج المعدة من طرف اللجان الولائية في ظروف مختومة إلى المجلس الدستوري الذي يعلن عن النتائج النهائية...و ينظر في الطعون المتعلقة بعملية الاستفتاء و يتخذ القرار الملائم...²

و الملاحظ أن المجلس الدستوري عند تقديمه لنتائج الاستفتاء و نشرها لا يعطي تفاصيل عن الطعون و نتائجها، فمثلا الاستفتاء الذي كان في 16 سبتمبر 1996 حول المسعى العام لرئيس الجمهورية الرامي إلى تحقيق السلم و الوئام المدني لم يشر لموضوع

¹ المادة 63 من نظام عمل المجلس.

² سعيد بو الشعير ، المرجع السابق ، ص 231.

الطعون لا في الحثيات و لا في الإعلان .فهذا الأخير يتضمن إحصائيات عن الناخبين و عدد الأصوات و نتائجها فقط .¹

و هو ما يدعو البعض إلى تفسير ذلك على أساس رغبة منظمي الاستفتاء في تسليط الضوء على مظاهر التأييد الشعبي للعملية و إبراز صورتها و إخفاء مظاهر الرفض أو الامتناع لدى قطاعات أخرى من المجتمع و تفسير البعض الآخر لذلك على أساس أن الاستفتاء في كل الأحوال لا يرقى إلى مستوى الانتخاب من حيث طريقة الإعداد لهذا الأخير و المنافسة الشديدة التي تكون بين مختلف قوائم الأحزاب السياسية و قوائم الأحرار و ما تقضي إليه من نتائج قد تؤثر على المشهد السياسي و هذه كلها ظروف مساعدة على تشجيع الطعن في النتائج من قبل هؤلاء الفاعلين بشكل أكبر مما لو تعلق الأمر بعملية الاستفتاء .

و ضمن الآجال التي حددها القانون العضوي للانتخابات يفصل المجلس الدستوري في صحة عمليات الاستفتاء و ما يرتبط بها من منازعات و يعلن نتائجها النهائية .
و بموازاة الانتخابات الرئاسية و التشريعية يلتزم أعضاء المجلس الدستوري أثناء ممارستهم لرقابة الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء بقواعد العمل المنصوص عليها في المادتين 76 و 77 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري من نزاهة و حياد و حفظ لسرية المداولات و امتناع عن اتخاذ موقف علني بشأن قضية من اختصاص المجلس الدستوري و واجب تحفظ و تعليق لكل علاقة سابقة بأية حركة سياسية إلى غاية نهاية العهدة .

المطلب الثالث : صلاحيات المجلس الدستوري في الاستشارات

إضافة إلى مهامه المتعلقة بالسهر على صحة عمليات الانتخابات و الاستفتاءات أسندت للمجلس الدستوري مهمة إبداء المشورة عندما يطلب منه ذلك .

¹ رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص 167 .

و الملاحظ، أن طلب هذه المشورة يكون أحيانا من المجلس الدستوري كهيئة وأحيانا أخرى من رئيسه فحسب.

أولا : حالة شغور منصب رئيس الجمهورية و حالة وفاة احد المترشحين

1- حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

قد يعترض رئيس الجمهورية المنتخب خلال عهده عقبات تحول دون تمكنه من أداء مهامه الدستورية بصورة مستمرة و منتظمة مما يتسبب في تأثر بقية المؤسسات الأخرى بهذه الحالة، و حفاظا على السير الحسن لهذه المؤسسات من جهة وعلى حقوق وحرقات الإنسان والمواطن من جهة أخرى، أدرجت حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ضمن المجالات التي يستشار فيها المجلس الدستوري.¹

وهكذا نصت المادة 102 من التعديل الدستوري 1437 هـ 2016 /م على الشغور بصورتيه صورة الشغور المؤقت و صورة الشغور النهائي .فنكون بصدد صورة الشغور المؤقت إذا كان مرض رئيس الجمهورية الخطير و المزمّن مانعا له من ممارسة صلاحياته . و يتأكد هذا الشغور من خلال غياب الرئيس المتكرر و الملفت عن حضور اجتماعات مجلس الوزراء و استقبال الوفود الأجنبية من رؤساء و ملوك دول و رؤساء مؤسسات و منظمات دولية و استلام أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم و غير ذلك من الأنشطة الوطنية و الدولية التي لا يمكن للرئيس أن يغيب عنها عادة إلا بسبب دواعي صحية، و في كل الأحوال، فان البيانات الصادرة عن الجهات المعنية المتعلقة بتعرض الرئيس لازمة صحية فينقل بسببها لإجراء فحوص طبية و لتلقي العلاج داخل البلاد أو خارجها كل ذلك من شأنه أن يدفع المجلس الدستوري للاجتماع بقوة القانون و يتحقق بكل الوسائل المتاحة من المادة 72 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

ثبوت هذا المانع الصحي و يستمع إلى أي شخص مؤهل و إلى أية سلطة معنية في هذا الشأن، فإذا تثبت من ذلك اقترح بإجماع أعضائه على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

¹ المادة 72 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

و بدوره يعلن البرلمان المجتمع بغرفتيه ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه (3/2)، و حرصا على استمرار سير المؤسسات، يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة أقصاها خمسة و أربعين (45) يوما يمارس خلالها صلاحياته الدستورية بمراعاة أحكام المادة 104 من الدستور .

و نكون بصدد صورة الشغور النهائي في حالة ما إذا انقضت مدة الخمسة وأربعين (45) يوما المذكورة أعلاه و لم يستأنف رئيس الجمهورية مهامه بسبب مرضه الخطير و المزمّن فيستقيل وجوبا و يعلن المجلس الدستوري الشغور النهائي .

كما يعلن المجلس الدستوري الشغور النهائي في حالة استقالة الرئيس بإرادته المنفردة أو وفاته، حينئذ يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون و يثبت الشغور النهائي و يبلغ شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع بغرفتيه بقوة القانون .

ففي سنة 1989 اجتمع المجلس الدستوري و اثبت الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية على أساس الاستقالة المقدمة من طرف الرئيس الشاذلي بن جديد عن طريق بيان صادر في 11 جانفي 1992 كما طلب من الجيش الشعبي الوطني و الحكومة والسلطة القضائية و المجلس الدستوري الحفاظ على استمرارية الدولة و توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري.¹

و بما أن الدستور الجزائري لسنة 1976 لم ينص على إنشاء مجلس دستوري خلافا لدستور 1963 فان المجلس الشعبي الوطني هو الذي اثبت الشغور النهائي بمناسبة وفاة رئيس الجمهورية هواري بومدين سنة 1978 وفق المادة 117 التي جاء فيها " في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته، يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا، و يثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية"...

و يكلف رئيس مجلس الأمة برئاسة الدولة لمدة لا تتعدى تسعين (90) يوما تجري خلالها انتخابات رئاسية، و إذا تزامن شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة

¹ رشيدة العام ، المرجع السابق ، ص 180 .

يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون و يثبت بالإجماع الشغور النهائي للمؤسستين معا و يكلف رئيس المجلس الدستوري برئاسة الدولة.

و الملاحظ أن محتوى المادة 102 من التعديل الدستوري الأخير لا يوحي بأن المجلس الدستوري وهو يتحرك باتجاه التحقق من ثبوت المانع و تبليغه بكل الوسائل الملائمة للبرلمان ثم إثباته للشغور النهائي و تبليغه للبرلمان أيضا يمارس مهمة استشارية بل الظاهر أنه يؤدي صلاحية واضحة كبقية الصلاحيات المنوطة به و ذلك بنصها على أنه " يجتمع المجلس الدستوري وجوبا " في الحالتين معا.

و الذي يؤيد وجهة النظر هذه أولا هو أن عبارة الاستشارة أو ما يراد بها غير واردة في النص وانه ثانيا لم تحدد الجهة التي تطلب الاستشارة من المجلس¹ ، كما هو الحال في المواد الأخرى.

و أخيرا، بغياب الجهة المستشارة يتحرك المجلس بقوة القانون لا ليقدم استشارة طلبت منه و إنما استجابة لواجب فرضه عليه الدستور، إن المجلس الدستوري يجتمع وجوبا و ليس له الحرية في عدم الاجتماع².

و تطبيقا لما سبق ذكره، عرفت الجزائر حالة غياب رئيس الجمهورية عن أداء مهامه لمدة اعتبرت طويلة بسبب إقامته بمستشفى أجنبي للعلاج وصفت بالشغور عند البعض، و لم يوجد رسميا ما يدل على أن المجلس الدستوري قد تحرك وقتئذ وفق أحكام المادة 88 من دستور 1996 المعدل والمتمم للتحقق من ثبوت المانع المؤقت واستكمال الإجراءات و احتساب الأجل لإمكانية إعلان الشغور.

ثانيا: حالة المانع أو وفاة احد المترشحين

تحسبا لتكرار حادثة الانسحاب التي مارستها مجموعة من المترشحين بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 فقد منع التعديل الدستوري الأخير سحب ترشيح كل من

¹ ميلود قرداح ، المرجع السابق، ص 60.

² احمد كرويعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق و الحريات الأساسية، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، بن عكنون ، الجزائر ، 2016، ص 52

وافق المجلس الدستوري على ملف ترشيحه، و لم يستثن منه سوى حالة حصول مانع خطير أو حالة وفاة احد المترشحين¹، وقيدت قبول حالة المانع الخطير بتدخل المجلس الدستوري الذي تعود له صلاحية تثبيت أو رفض هذه الحالة وفق الشروط التي يفرضها القانون.

و إذا كان المنع يجد تبريره عند البعض في وجوب التزام المترشح باستكمال المراحل الانتخابية و مساهمته في نجاح العملية بما يضمن استقرار الأوضاع الداخلية و حسن السمعة عند الرأي العام الدولي، يتساءل البعض الآخر أليس من حق المترشح التعبير عن موقفه بالانسحاب إذا ما اتضح له أن الشروط الأساسية لضمان انتخابات حرة و نزيهة غير متوفرة بالقدر الكافي أو أن النتائج النهائية محسومة مسبقا لأحد المترشحين من خلال التحيز العلني له من قبل الإدارة و الجهات النافذة في السلطة خاصة وأن مثل هذه الأسباب هي التي كانت من وراء الانسحاب الجماعي خلال الانتخابات الرئاسية سنة 1999.²

لقد نصت المادة 85 من التعديل الدستوري في فقرتها الثانية على أن الفوز في الانتخابات الرئاسية يكون حليف المترشح الحاصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، معنى ذلك انه إذا تعذر على احدهم بلوغ الأغلبية المطلقة يتم الانتقال إلى الدور الثاني يتنافس فيه اثنين من المرشحين الحاصلين على اكبر عدد من الأصوات في الدور الأول.

و خلال ذلك يمكن أن تحدث حالة المانع أو الوفاة لأحد المترشحين للانتخابات الرئاسية، و إذا كانت حالة الوفاة سهلة الإثبات بتقديم شهادة طبية فان حالة المانع الخطير التي لم يتم تحديدها لا في الدستور و لا في القانون العضوي للانتخابات ستصعب حتما من مسؤولية المجلس الدستوري .بل الأخطر من ذلك أنها قد تفتح باب التأويل على مصراعيه أمام أعضاء المجلس الدستوري الذين قد تخضع قراءتهم للاملاءات السياسية فيضيع التفسير القانوني و معه مهمة المجلس في السهر على احترام الدستور وسموه.

¹ المادة 103 من التعديل الدستوري

² سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 230.

كما سمحت المادة نفسها بتدخل المجلس الدستوري في حالة وفاة أحد المترشحين أو تعرضه لمانع شرعي في الدور الثاني فيعلن وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد و تمدد آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما، و كذلك بتمكين رئيس الجمهورية الممارس أو رئيس الدولة من الاستمرار في أداء مهامه إلى غاية أداء الرئيس الجديد لليمين¹.

ثالثا: حالة الخطر الذي يهدد أمن الدولة

لا شك أن استتباب الأمن والاستقرار في ربوع الوطن هو هدف سام تسعى كل الأنظمة السياسية للوصول إليه و للإبقاء عليه بعد ذلك، فبقاؤها مرهون بتوفيره وغيابه مؤثر على ضعف تسييرها و قرب زوالها و تهديد لسلامة الأشخاص والممتلكات. فتقرض هذه الظروف غير العادية على السلطة القائمة اللجوء إلى اتخاذ جملة من الإجراءات نص عليها الدستور تحسبا لوقوعها بعد أن تستشير الهيئات و المؤسسات المعنية.

والمجلس الدستوري أحد هذه الجهات المستشارة في موضوعات محددة، فأحيانا يستشار المجلس كهيئة و أحيانا أخرى يستشار رئيسه.

نص الدستور على استشارة رئيس المجلس الدستوري في حالات ثلاث هي : حالة الطوارئ أو الحصار و الحالة الاستثنائية و حالة الحرب، و هي الحالات التي سأتناولها بالشرح في النقاط التالية:

أ- حالة الطوارئ أو الحصار:

نصت المادة 105 من التعديل الدستوري على استشارة رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري و كلا من رئيسي غرفتي البرلمان و الوزير الأول بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن قبل أن يقرر حالة الطوارئ أو الحصار بشرط وجود الضرورة الملحة، و تعرف

¹ بلودنين احمد، الدستور الجزائري و إشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، دار هومة للطبع و النشر و التوزيع، الجزائر 2013، ص

الطوارئ بأنها نظام استثنائي يمكن تطبيقه على أقاليم بأكملها أو على جزء منها خاصة تلك التي تكون مهددة أو موجودة في أزمة.¹

و تتولى تسييرها السلطات المدنية و هي مرحلة تحضيرية وأولية للحالة الاستثنائية، بينما يقرر الحصار عند حدوث خطر على الأمن الداخلي للدولة بحيث يتم فيها نقل سلطات أقاليم المناطق التي أعلنت فيها هذه الحالة من السلطات المدنية إلى الجيش للضرورة الملحة و يخول الجيش في هذه الحالة صلاحيات أمنية واسعة بحيث يحق له اتخاذ كل التدابير الكفيلة باستتباب الأمن مما يشكل قيودا على حريات المواطنين...و هي التي يجوز المساس بها في الحالات العادية لأنها تشكل حريات دستورية.²

ب - الحالة الاستثنائية:

نصت المادة 107 على استشارة رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري قبل أن يقرر الحالة الاستثنائية ، وربطت المادة الحالة الاستثنائية بتوافر شرطين، أولهما وضع يتسم بالخطر و ثانيهما ارتفاع منسوب الخطر إلى درجة إمكانية تهديد المؤسسات الدستورية أو استقلال و سلامة التراب الوطني.

و لان الحالة الاستثنائية تتطلب اتخاذ تدابير مناسبة لها، فبتقريره لهذه الحالة وفق الشروط المذكورة خولت المادة 107 رئيس الجمهورية اتخاذ ما يراه مناسبا من الإجراءات لإزالة الخطر و ضمان سلامة المؤسسات الدستورية من أي تهديد و الحفاظ على سلامة التراب الوطني و استقلال الأمة.

فإذا حققت هذه الإجراءات الأهداف المرجوة منها تفقد الحالة الاستثنائية مبررات بقائها فيقرر رئيس الجمهورية إنهاءها حسب الإجراءات و الأشكال المبينة في تقريرها و التي منها استشارة رئيس المجلس الدستوري.³

¹ القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البلدة، 1998 ، ص 123.

² شيهوب مسعود، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري ، عدد01 ، 2013 ، ص88.

³ د.رشيدة العام، المرجع السابق، ص 184 .

ج - حالة الحرب:

إذا كانت القرارات المتعلقة بإعلان حالي الطوارئ و الحصار أو الحالة الاستثنائية ترتبط كلها بظروف داخلية, فإن قرار إعلان حالة الحرب يرتبط بظروف خارجية. إلى جانب استشارة رئيسي غرفتي البرلمان و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء.

و قد حددت المادة 109 من التعديل الدستوري الإعلان عن هذه الحالة بشروط ثلاث هي:

- 1- تعرض البلاد لاعتداء أجنبي فعلي و ليس احتمالي أو مجرد تهديد كتعرض ترابها لقصف جوي أو بري أو بحري أو لغزو ميداني لعساكر دولة أخرى.
- 2 - أو يكون تعرضها لهذا الاعتداء الأجنبي وشيك الوقوع عليها، و مثال ذلك أن تكون الترتيبات العسكرية للدولة المعتدية على أهبة الاستعداد لتنفيذ العدوان.
- 3- أن يكون العدوان الفعلي أو وشيك الوقوع مستجيبا للشروط أو الترتيبات التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في هذا الشأن و ليس غيرها من الترتيبات التي يمكن لأي دولة أن تعتمد بها بمفردها و تقرر على ضوءها إعلان الحرب.

فإذا تحققت شروط وصف الحرب على النحو الذي سبق ذكره، فإن رئيس الجمهورية

حينئذ ملزم قبل الإعلان عنها بما يلي:

- عقد اجتماع مجلس الوزراء الذي يرأسه شخصيا،
- الاستماع إلى مجلس الأمن،
- استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المجلس الدستوري، و بذلك تدارك المؤسس الدستوري في التعديل الأخير النقص الذي كان يشوب المادة 95 من دستور 1996 التي لم تشر لا إلى المجلس الدستوري و لا إلى رئيسه ضمن قائمة الجهات التي يستشيرها رئيس الجمهورية قبل إعلان حالة الحرب.

و هكذا يعود الانسجام إلى الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع إذ لا يعقل أن يكون للمجلس الدستوري رأي بشأن اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم 1 و هو لم يستشر قبل إعلان المادة 111 من التعديل الدستوري.

و أمام هذه الصلاحيات غير المحددة لرئيس الجمهورية أو لمن ينوب عنه يخشى أن تتعرض المبادئ المقررة دستوريا للاختراق أو عدم الاحترام أو التجاوز و أن تتعرض الحقوق و الحريات الأساسية الفردية و الجماعية للانتهاك في غياب أي دور يذكر لهيئة المجلس الدستوري بسبب تعطيل العمل بالدستور و استحواذ رئيس الجمهورية أو من ينوب عنه على كل السلطات و الصلاحيات.

و هو ما يستحسن تداركه حفاظا على مبدأ سمو الدستور بالإبقاء على دور المجلس الدستوري ساهرا على احترام الدستور من أي تجاوز خلال هذه الظروف غير العادية و لو في الحدود الدنيا¹.

خلاصة الفصل :

لقد تناولنا في الفصل الثاني ضمن صلاحيات المجلس الدستوري في المواعيد الانتخابية و الاستفتاءية والاستشارات صلاحياته في مجالي الانتخابات و الاستفتاءات في المبحث الأول و صلاحياته الاستشارية .

فتعرفنا من خلال دور المجلس الدستوري في رقابته لصحة الانتخابات الرئاسية على صلاحياته في مرحلتين مرحلة ما قبل يوم الاقتراع و مرحلة ما بعد يوم الاقتراع.

فإذا كانت المرحلة الأولى ممهدة للثانية باستقباله تصريحات الراغبين في الترشح للانتخابات الرئاسية و تكفل المقررين المعينين بدراستها و التأكد من مدى مطابقتها للشروط الدستورية و التشريعية الواجب توافرها و إصدار القرار النهائي بالقبول أو الرفض فان المرحلة الثانية تتميز باستقباله محاضر نتائج هذه الانتخابات و الطعون المتعلقة بها و إعلان النتائج المتمخضة عنها.

¹ ميلود قرداح ، المرجع السابق، ص 70.

و أخيرا يستشار المجلس الدستوري بشأن تمديد عهدة البرلمان إذا ثبت أن البلاد تمر بظروف خطيرة جدا يتعذر خلالها إجراء انتخابات تشريعية عادية كأن تكون البلاد في حالة طوارئ أو حصار أو حالة استثنائية أو حالة تعبئة أو حالة حرب.

الختمة

الخاتمة

يحتل المجلس الدستوري مكانة هامة في جميع الدول ذات الدساتير الجامدة والقائمة على نمط الرقابة السياسية، ذلك نظرا للمهام السامية الموكلة إليه، والمتمثلة في السهر على إحترام الدستور عن طريق ممارسة الرقابة على دستورية النصوص القانونية، قصد تحقيق مبدأ تدرج القواعد القانونية، الذي نادى به الفقيه النمساوي هانز كلسن HANS KELSEN ، والذي يعتلي بموجبه الدستور أعلى الهرم القانوني، وعليه يقع واجبا على جميع النصوص القانونية الأخرى أن تكون أحكامها متماشية مع أحكام هذا الأخير، لا أن تخالفها.

هذا ما يدل على وجود مجموعة من القيود، حالت دون تحقيق المجلس الدستوري للأهداف التي أنشأ من أجلها، والتي أرجع الباحثون البعض منها إلى نظام الرقابة غير المفعّل بشكل حقيقي، و البعض الآخر إلى طبيعة النظام السياسي التي تتميز دائما بهيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى، وبالنتيجة التحكم في المجلس الدستوري.

وبسبب ما تعرض له هذا الأخير من إنتقادات من طرف رجال الفقه والسياسة، خاصة فيما يتعلق بالتشكيكية، وكذا مجال الإخطار الضيق الذي يقتصر فقط على رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، تدخل المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، حاملا جملة من الإصلاحات من أجل إعطاء دفع جديد لهذا الجهاز الرقابي، حيث وسع في تركيبته البشرية على نحو يراعي فيه التوازن بين السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية ، القضائية)، مؤكدا على موقفه الرامي إلى الجمع بين أسلوبَي التعيين والإنتخاب في إختيار أعضائه ، فضلا عن إستحداثه لوظيفة نائب رئيس المجلس الدستوري لضمان إستمرارية هذا الجهاز.

كما أقر من جهة أخرى مجموعة من الشروط أوجب توافرها في أعضاء المجلس، حيث حدد السن الدنيا لعضو المجلس الدستوري بأربعين (40) سنة كاملة سواء المعين أو المنتخب، واشترط الخبرة والتخصص والتأهيل العلمي، كما نص على وجوب أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية كشرط إجرائي لممارسة المهام.

الخاتمة

وقام أيضا المؤسس الدستوري الجزائري من أجل ضمان إستقرار المؤسسة الرقابية، برفع مدة العهدة إلى ثمانية (8) سنوات بالنسبة للأعضاء الذين لا يشملهم التجديد، في حين حددها بأربعة (4) سنوات للنصف الأعضاء الذين يقع عليهم هذا التجديد، كما منح الحصانة القضائية لأعضاء هذه الأخيرة تجنباً لإمكانية التأثير عليهم، بالإضافة إلى النص صراحة على أن المجلس الدستوري هيئة مستقلة.

أما فيما يتعلق بمجال الإخطار فقد تم توسيعه ليمتد إلى الوزير الأول، وأعضاء البرلمان بتوفر النصاب القانوني المحدد بخمسين (50) نائبا في المجلس الشعبي الوطني ، وثلاثون (30) عضوا في مجلس الامة، وكذا الأفراد عن طريق الدفع بعدم الدستورية. صحيح أن هذه الإصلاحات تعد خطوة إيجابية تصب في صالح المجلس الدستوري، إلا أنها تبقى غير كافية لتحقيق فعالية الرقابة الدستورية، بدليل الإبقاء على العديد من القيود التي تحد من نشاط هذا الجهاز الرقابي.


علاوة على ما سبق ذكره ، فإن طبيعة النظام السياسي الجزائري التي تتميز بهيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى، تشكل قيوداً آخر يحد من نشاط جهاز الرقابة على دستورية القوانين، ذلك أن تبعية السلطتين التشريعية والقضائية للسلطة التنفيذية يكون لها تأثير سلبي على حياد موقف ممثليها في المجلس الدستوري، والذي لا يختلف في جميع الأحوال عن السلطة التي يمثلونها ، وبالتالي مسaire موقف السلطة التنفيذية أو بالأحرى رئيس الجمهورية.

الإقتراحات

1- بالنسبة لإستقلالية المجلس الدستوري :لا تتحقق هذه الإستقلالية بمجرد النص عليها صراحة في صلب الدستور ، بل يتعين على المؤسس الدستوري الجزائري أن يكون جديا في إصلاحاته، وأن يعمد مستقبلا إلى إختيار رئيس المجلس الدستوري ونائبه عن طريق الإنتخاب من بين ومن طرف أعضاء المجلس،بدلا من تعيينهما من طرف رئيس الجمهورية.

الخاتمة

2- بالنسبة لمجال الإخطار: نفضل في هذا المجال منح رئيس الجمهورية حق تفويض صلاحية الإخطار في القوانين العضوية للوزير الأول، وهذا لكثرة صلاحيات الرئيس من جهة، والدور الإداري والتنسيقي الذي يؤديه الوزير الأول على مستوى السلطة التنفيذية. كما أنه من الضروري إسناد مهمة إخطار المجلس الدستوري بالنسبة للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان إلى رئيس كل غرفة، بدلا من إسناده لرئيس الجمهورية، مادامت الرقابة التي تنصب عليها هي رقابة المطابقة التي تنصب على كل النص القانوني، وبالتالي لا تتفح في هذه الحالة ذريعة إحتمال تعامل رئيسي غرفتي البرلمان وفقا لمعايير مصلحة. ومن أجل إعطاء دفع قوي في نشاط المجلس الدستوري، لابد أيضا من تكريس توازن حقيقي فيما بين السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، لا أن تسيطر عليها السلطة التنفيذية أو بصيغة أدق رئيس الجمهورية، لأننا في هذه الحالة لن نكون أمام دولة يسودها القانون، وإنما أمام دولة تسودها إرادة شخص واحد هو رئيس الجمهورية أو الحاكم.



قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : الكتب

- 1) بوالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، ج4، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013.
- 2) ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دون ذكر الطبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2017 .
- 3) رابحي أحسن ، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.
- 4) لباد ناصر ، دساتير ومواثيق سياسية ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2007.
- 5) بلودنين احمد، الدستور الجزائري و إشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، دار هومة للطبع و النشر و التوزيع، الجزائر 2013.
- 6) القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة.

ثانيا : الرسائل الجامعية

- 1) حمداوي العربي ، الإجراءات أمام المجلس الدستوري الجزائري وأثرها في فعالية الرقابة على دستورية القوانين ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ، 2014-2015.
- 2) موساوي عزيز ، عن فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة العقيد أكلي محمد أولحاج ، البويرة ، الجزائر ، سنة 2018.
- 3) حميش الزهراء ، مكانة المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ، 2016-2017 .

قائمة المراجع

- 4) بن دراج علي ابراهيم ، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، 2018.
- 5) بلمهدي ابراهيم،المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2009-2010.
- 6) عراش نور الدين ، آليات تدخل المجلس الدستوري الجزائري في مجال حماية الحقوق والحريات العامة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة باتنة ، الجزائر، 2013-2014.
- 7) يحياتن سفيان ، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ، 2015-2016.
- 8) ديباس سهيلة ، المجلس الدستوري ومجلس الأمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، الجزائر ، 2000-2001 .
- 9) رداوي مراد ، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015-2016.
- 10) زيكاره نبيل ، المجلس الدستوري بين السياسة والقانون ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة الجزائر ، 1997-1998.
- 11) بلعربي لامية ،شيبان لامية ، عراقيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة أكلي محمد أولحاج ، البويرة ، الجزائر ، 2014-2015 .
- 12) بابا مروان ، الرقابة الدستورية في الدساتير المغربية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، 2014-2015.

قائمة المراجع

- (13) جمام عزيز ، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، جامعة مولود عمري ، تيزي وزو ، الجزائر .
- (14) حورية عوابدية ، اختصاص المجلس الدستوري في المنازعة الإنتخابية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر ، 2015-2016.
- (15) العام رشيدة، المجلس الدستوري (التشكيكية والصلاحيات)، مجلة العلوم الإنسانية العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2005.
- (16) بن أحمد سمير، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (القانون الدستوري)، كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013-2014.
- (17) رابح بوسالم ،المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق، جامعة منتوري،قسنطينة ، 2004-2005.
- (18) رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري(تنظيمه وطبيعته)، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2004-2005 .
- (19) ميلود قرداح ، اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكر تخرج لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة عبدالحميد بن باديس ، مستغانم ، 2017-2018.
- (20) احمد كرويعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق و الحريات الأساسية، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، بن عكنون ، الجزائر ، 2016.

قائمة المراجع

ثالثا : المجلات والمقالات

- 1) شربال عبد القادر، مكانة المجلس الدستوري في النظام المؤسساتي، الفكر البرلماني، العدد الثاني عشر، أبريل، 2006 .
- 2) فريد علوش، المجلس الدستوري الجزائري التنظيم والاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس.
- 3) عطا الله بوحميده، المجلس الدستوري ورقابته لتنظيم: أي تنظيم؟، المجلة القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد3 ، 2002.
- 4) شيهوب مسعود، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري ، عدد01 ، 2013 .

رابعا : المحاضرات

- 1) اونيسي ليندة ، التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر ، جامعة خنشلة ، 2016.

الفهرس

الصفحة	العنوان
	البسمة
	الآية القرآنية
	التشكرات
	الإهداء
أ-و	مقدمة
	الفصل الأول : تنظيم وتشكيل المجلس الدستوري الجزائري
07	المبحث الأول : تشكيل المجلس الدستوري الجزائري
07	المطلب الأول : تشكيلة المجلس الدستوري وشروط تولي العضوية
07	الفرع الأول : تشكيلة المجلس الدستوري
10	الفرع الثاني : شروط تولي العضوية في المجلس الدستوري
12	المطلب الثاني : الضمانات المقررة لحياد وإستقلالية الأعضاء
15	الفرع الأول : الضمانات الدستورية
20	الفرع الثاني : الضمانات التي أقرها النظام الداخلي للمجلس الدستوري
23	المبحث الثاني : تنظيم المجلس الدستوري الجزائري
23	المطلب الأول : التنظيم الإداري للمجلس الدستوري الجزائري
24	الفرع الأول : الهيكل التنظيمي وفق النص المتعلق بتنظيم المجلس الدستوري
26	المطلب الثاني : التنظيم القانوني للمجلس الدستوري الجزائري
26	الفرع الأول : النصوص الدستورية

الفهرس

- 26 الفرع الثاني : المراسيم الرئاسية المتعلقة بالمجلس الدستوري
- 27 الفرع الثالث: النصوص القانونية ذات الطبيعة الخاصة
- 27 المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري الجزائري
- 27 الفرع الأول : المجلس الدستوري هيئة قضائية
- 29 الفرع الثاني : الطبيعة السياسة للمجلس الدستوري
- 31 خلاصة الفصل
- الفصل الثاني : الصلاحيات الوظيفية للمجلس الدستوري**
- 34 المبحث الأول : الاختصاصات الرقابية للمجلس الدستوري
- 34 المطلب الأول : الرقابة على دستورية النصوص الصادرة عن السلطة التشريعية
- 35 الفرع الأول : رقابة دستورية التشريعات (القوانين العضوية)
- 37 الفرع الثاني : رقابة دستورية النظام الداخلي لغرفتي البرلمان
- 39 المطلب الثاني : الرقابة على دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات
- 40 الفرع الأول : الرقابة الدستورية على المعاهدات
- 42 الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على القوانين
- 43 الفرع الثالث : الرقابة الدستورية على التنظيمات
- 44 المطلب الثالث : الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستوري
- 44 الفرع الأول: امكانية اللجوء للمجلس الدستوري
- 46 الفرع الثاني : الدفع بعدم الدستوري
- 48 المبحث الثاني : صلاحيات المجلس الدستوري في الانتخابات و

الفهرس

الاستفتاءات والاستشارات

المطلب الأول : صلاحيات المجلس الدستوري في الانتخابات و الاستفتاءات 48

الفرع الأول : صلاحيات المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية و التشريعية 48

المطلب الثاني : صلاحيات المجلس الدستوري في الاستفتاءات 56

المطلب الثالث : صلاحيات المجلس الدستوري في الاستشارات 59

67 خلاصة الفصل

81 خاتمة

فهرس الموضوعات

قائمة المراجع